



اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة اليد

United Arab Emirates Handball Federation



لائحة المسابقات

أغسطس ٢٠١٨



www.uaehandball.net

Social Media



@uaehandball11

+971 4 2970777



+971 4 2668361



uaehball@emirates.net.ae



الفهرس

الباب الأول	التعريفات	4 - 5
الباب الثاني	لجنة المسابقات	7 - 9
الباب الثالث	الأندية ... درجاتها وواجباتها	11 - 15
الباب الرابع	المسابقات والمباريات	17 - 32
الباب الخامس	نتائج المباريات والمسبقات	34 - 36
الباب السادس	تسجيل وقيد اللاعبين	38 - 45
الباب السابع	انتقال اللاعبين	47 - 50
الباب الثامن	الأسس العامة للعقوبات والجزاءات	52 - 56
الباب التاسع	لائحة جزاءات اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية	58 - 62
الباب العاشر	لائحة جزاءات الأندية وفرقها	64 - 66
الباب الحادي عشر	الشكاوى والاحتجاجات والاعتراضات	68 - 69
الباب الثاني عشر	الجوائز	71 - 73
الباب الثالث عشر	لائحة اللاعبين	75 - 81
الباب الرابع عشر	أحكام عامة	83 - 86

الباب الأول التعريفات

المادة (١): يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة والمدروجة إزاء كل منها أينما وردت في هذه اللائحة.

البنـد	التعريف
١/١ الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة.
٢/١ الاتحاد:	اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة اليد.
٣/١ مجلس الإدارة:	مجلس إدارة الاتحاد.
٤/١ اللجنة:	لجنة المسابقات.
٥/١ اللائحة:	لائحة مسابقات كرة اليد.
٦/١ اللعبة:	لعبة كرة اليد.
٧/١ الجداول:	جداول المسابقات والمباريات.
٨/١ الرئيس:	رئيس لجنة المسابقات.
٩/١ الموسم:	الموسم الرياضي لاتحاد كرة اليد.
١٠/١ الكشف:	كشف تسجيل اللاعبين.
١١/١ الاستمارة:	استمارة تسجيل اللاعب والإداري والمدرّب والجهاز الطبي ومشرف ومدير الفريق.
١٢/١ الكأس:	كأس رئيس الدولة أو كأس نائب رئيس الدولة أو كأس الإمارات العربية المتحدة أو كأس الإمارات للفئات السنّية.
١٣/١ البطاقة:	بطاقة اللاعب والإداري والمدرّب والجهاز الطبي ومشرف ومدير الفريق.
١٤/١ المباراة الودية:	هي المباراة التي تجرى بين فريقين خارج نطاق المسابقات الرسميّة.
١٥/١ المباراة المحليّة:	هي المباراة التي تجرى بين فريقين من فرق الأندية الأعضاء في الاتحاد.
١٦/١ المباراة الخارجيّة:	هي المباراة التي تجرى بين فريقين من اتحادين في دولتين سواء أقيمت داخل الدولة أو خارجها.
١٧/١ المباراة الدوليّة:	هي المباراة التي تجرى بين منتخبين دولتين وفقاً لنظام الاتحاد الدولي.
١٨/١ المباراة:	هي المباراة التي تنتهي بنتيجة سواء بواسطة اللعب أو بصدور قرار من اللجنة.
١٩/١ الأندية:	هي الهيئات والمؤسسات المشهورة قانونياً وتتمتع بعضوية الاتحاد ويعتبر كل من السادة: (أعضاء مجلس الإدارة، والمشرفين، والأجهزة الفنيّة والإداريّة، والعاملين، واللاعبين) منتسبين للأندية.

البند	التعريف
٢٠/١ الجهاز الفني والإداري	كل أفراد الطاقم المسؤول عن فريق النادي من مشرفين، وإداريين، ومدرسين، وإخصائيين.
٢١/١ المدرب:	كل من يمتحن التدريب حرفة سواء كان مديرا فنيا أو مدربا أو مساعد مدرب أو مدرب أحمال أو مدرب مهارات خاصة.

نهاية الباب الأول

الباب الثاني

لجنة المسابقات

المادة (١): تشكيل لجنة المسابقات

- ١/١ تشكل بقرار من مجلس إدارة الاتحاد لجنة دائمة تسمى لجنة المسابقات ويتولى مجلس الإدارة تسمية رئيس وأعضاء هذه اللجنة من بين الأعضاء على أن يكون من بينهم عضو من لجنة الحكام وعضو من لجنة المنتخبات بحيث لا يقل العدد الإجمالي عن (٤) أعضاء.
- ٢/١ يتم اختيار نائب لرئيس اللجنة من بين الأعضاء في أول اجتماع بعد التشكيل.
- ٣/١ يجوز لمجلس الإدارة أن يضم عضواً أو اثنين من خارج مجلس الإدارة إلى عضوية اللجنة متى ما اقتضت مصلحة اللعبة ويكون لهم حق التصويت على ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة بالكامل عن ٦ أعضاء.
- ٤/١ للجنة الحق أن تدعو إلى حضور جلساتها ممن ترى الاستعانة بهم في المسائل المعروضة عليها دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة (٢): الاختصاصات

- ١/٢ تنظيم وإدارة المسابقات والمباريات الرسمية وغير الرسمية.
- ٢/٢ إعداد جداول المسابقات والمباريات وتحديد أماكنها ومواعيدها، وللجنة حق التغيير في الجداول المعلنة حسب ما تراه محققاً للصالح العام.
- ٣/٢ وضع البرنامج الزمني للمسابقات المحلية مع مراعاة الارتباطات الخارجية.
- ٤/٢ اعتماد نتائج المسابقات والمباريات التي تنظمها اللجنة.

٥/٢ بحث الشكاوى والاحتجاجات الواردة إلى الاتحاد حول سير المسابقات والمباريات ونتائجها أو أي مخالفة أخرى منصوص عليها في هذه اللائحة.

٦/٢ الموافقة أو عدم الموافقة على إجراء المسابقات والمباريات والدورات التي تنظم خلاف المسابقات الرسمية.

٧/٢ توقيع الجزاءات والعقوبات على الأندية ومنتسبيها وغيرهم في حدود اختصاصاتها.

٨/٢ رفع الحالات الخاصة بأعضاء مجالس إدارات الأندية إلى مجلس إدارة الاتحاد.

٩/٢ التوصية لمجلس الإدارة بتشديد الجزاءات والعقوبات في الحالات التي تتعدى اختصاصات اللجنة والتي تتناسب مع جسامة الخطأ أو التي تتعلق بالسلوك العام.

١٠/٢ اقتراح استحداث مسابقات أخرى ترى اللجنة أهمية إقامتها للنهوض والارتقاء باللعبة.

١١/٢ تصنيف الأندية حسب الدرجات المعتمدة في الاتحاد.

المادة (٣): الاجتماعات

١/٣ تجتمع اللجنة بصفة دورية وكلما احتاج الأمر لذلك.

٢/٣ توجه الدعوة للاجتماع من قبل الرئيس أو نائبه قبل موعد الاجتماع بوقت كاف إلا في الحالات الطارئة فتوجه الدعوة في وقت ملائم.

٣/٣ يكون الاجتماع قانوني إذا حضره (٥٠٪ + ١) من أعضاء اللجنة على أن يكون بينهم الرئيس أو نائبه.

٤/٣ قرارات اللجنة قانونية إذا أقرتها الأغلبية للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.

٥/٣ يجوز للجنة أن تتخذ قراراتها بالتمرير في المسائل الطارئة شريطة موافقة جميع الأعضاء.

المادة (٤): تعتبر قرارات اللجنة الصادرة في حدود اختصاصاتها نهائية وتنفذ من تاريخ صدورها ما لم يحدد تاريخ آخر لنفاذها.

المادة (٥): تدون محاضر جلسات اللجنة في ملف خاص ويوقع عليه رئيس الاجتماع وتعتمد من مجلس الإدارة.

نهاية الباب الثاني

الباب الثالث

الأنديتر ... درجاتها وواجباتها

المادة (١): درجات الأندية

- ١/١ تصنف فرق الأندية حسب نظام المسابقات.
- ٢/١ يجوز لمجلس الإدارة وباقتراح من اللجنة إعادة النظر في تصنيف فرق الأندية إذا اقتضت مصلحة اللعبة ذلك.
- ٣/١ باقتراح من اللجنة يحدد عدد فرق الأندية في كل مسابقة بقرار من مجلس الإدارة وفقاً لسياسة الاتحاد في مجال اللعبة.

المادة (٢): فرق الأندية والمراحل السنوية

- ١/٢ يصدر الاتحاد قبل بداية كل موسم تعميماً يحدد فيه السنة الميلادية للاعبين كل مرحلة سنوية ونظام اشتراك اللاعبين مع الفرق الأعلى سنأً.
- ٢/٢ يسمح لكل ناد أن يشارك بالفرق التالية:
- ١/٢/٢ فريق الرجال.
 - ٢/٢/٢ فريق الشباب.
 - ٣/٢/٢ فريق الناشئين.
 - ٤/٢/٢ فريق الأشبال.
 - ٥/٢/٢ فريق الصغار.
 - ٦/٢/٢ فريق البراعم (أ).
 - ٧/٢/٢ فريق البراعم (ب) على ألا يقل سن اللاعب عند التسجيل عن ست سنوات.
 - ٨/٢/٢ يجوز للاتحاد السماح للأندية بالمشاركة بفريقين في مسابقات المراحل السنوية بما يحقق الصالح العام.

المادة (٣): واجبات الأندية العامة

١/٣ يجب على النادي المشترك في عضوية الاتحاد أن يسدد رسوم العضوية في بداية كل موسم.

٢/٣ يجب على النادي المشترك في مسابقات الاتحاد تسديد الرسوم الخاصة بكل مسابقة وفقاً للتعميم السنوي الخاص بشكل نشاط الموسم.

٣/٣ يلتزم كل نادٍ عضو في الاتحاد بأن يضع ملاعبه تحت تصرف الاتحاد متى طلب منه ذلك، على أن يُخطر النادي بالطلب قبل المدة المحددة لتنفيذه بثلاثة أيام على الأقل ويجوز الإخطار خلال مدة أقل من ذلك متى دعت ظروف اضطرارية لذلك.

٤/٣ يجب على كل نادٍ أن يقدم كشوف واستمارات تسجيل لاعبيه، وكشف بأسماء الجهاز الفني والإداري للعبة بالنادي حسب التعليمات الصادرة.

٥/٣ يجب على كل نادٍ مشترك في المسابقات أن يخطر الاتحاد بأي تغيير يطرأ على كشوف واستمارات تسجيل اللاعبين خلال الموسم.

٦/٣ يجب على كل نادٍ مشترك في المسابقات أن يسجل لون ملابس فريقه الأصلي والاحتياطي وذلك عند تقديم الكشوف.

٧/٣ يرتدي أفراد الفريق ملابس موحدة اللون ماعدا حارس المرمى وترقم الفانلات إجبارياً حسب قانون اللعبة، وتلتزم الفرق بارتدائها في جميع المباريات مع الالتزام بإحضار الزي الاحتياطي.

المادة (٤): واجبات الأندية تجاه سير المباريات

١/٤ النادي الذي يردُ اسمه في خانة الملعب بجداول المباريات يعتبر النادي المضيف الذي تقام على أرضه المباراة ومسؤولاً عنها.

٢/٤ يجب على النادي المضيف والمقامة على أرضه المباراة والمسؤول عنها أن يوفر الآتي:

١/٢/٤ إعداد الملعب وتخطيطه طبقاً لقانون اللعبة.

٢/٢/٤ تجهيز أوراق التسجيل وساعات التوقيت ولوحة النتائج وبطاقتي الوقت المستقطع وبطاقات الجهاز الفني والإداري (A.B.C.D) وخصوصاً الملاعب الخارجية.

٣/٢/٤ توفير غرف خاصة لاستبدال ملابس اللاعبين والحكام.

٣/٤ يجب على النادي إخطار جهات الأمن للمحافظة على النظام والأمن بما يسمح بسير المباراة والحيلولة دون حدوث أعمال شغب، وفي حالة المخالفة يتم الرجوع للمادة (٢٢/١٠) من الباب العاشر من نفس اللائحة.

٤/٤ يجب على الفريقين المتباريين (المستضيف والمضيف) توفير عدد (٢) كرة رسمية والمعتمدة من الاتحاد، وفي حالة المخالفة يتم الرجوع للمادة (٢٣/١٠) من الباب العاشر من نفس اللائحة.

٥/٤ يجب على الأندية تقديم كافة التسهيلات الضرورية لحكام المباراة ومراقبيها والمحافظة على سلامتهم منذ وصولهم وحتى مغادرتهم النادي.

٦/٤ في حالة حدوث أي شغب أثناء المباراة؛ فإن إدارة النادي المقامة على أرضه المباراة مسؤولة عن سلامة الحكام والفريق المضيف والجمهور من داخل النادي حتى أقرب منطقة أمان بعيدة عن أي اعتداء.

٧/٤ يسمح بدخول الملعب لأعضاء الجهاز الفني والإداري فقط من حاملي بطاقات الاتحاد ذوي العلاقة بالمباراة.

٨/٤ يسمح بدخول أعضاء الجهاز الفني والإداري ذوي العلاقة بالمباراة عند إصابة أي لاعب أثناء المباراة وبعد إذن الحكام طبقاً لقواعد اللعب الدولية.

٩/٤ لا يحق للجهاز الفني والإداري واللاعبين بالتشويش أو الاعتراض على قرارات الحكام.

١٠/٤ إذا تعذر على الحكام التمييز بين لوني فريقين متباريين فعلى الفريق المقامة على أرضه المباراة تغيير ملابسه، أما إذا كانت المباراة على ملعب محايد وفي حالة تشابه أطقم الملابس الأساسية للفريقين يلتزم الفريق المذكور أولاً في جدول المباريات بارتداء الطاقم الأساسي للفريق والمحدد سلفاً في التعميم الصادر من الاتحاد قبل بداية كل موسم رياضي بشأن ألوان الزي الرياضي، فيما يقوم الفريق الثاني بارتداء الطاقم الاحتياطي المخالف للون الفريق الأول، وفي جميع الأحوال يجب على الفريقين إحضار الزي الأساسي والاحتياطي في جميع المباريات.

١١/٤ على كل نادٍ أن يخصص مكاناً لأعضاء مجلس الإدارة وضيوفه وجمهور الفريق الضيف لمشاهدة المباراة.

١٢/٤ يعتبر كل نادٍ مسؤولاً عن أي تصرف يصدر من لاعبيه أو إداريينه أو جمهوره يتسبب في الإخلال بالنظام أثناء سير المباراة أو بعدها سواء كانت المباراة في ملعبه أو خارج ملعبه.

١٣/٤ يسمح للاعبين البدلاء والموقوفين وأربعة من الجهاز الفني والإداري فقط بالتواجد في منطقة التبديل حسب قانون اللعب على أن يكون لكل منهم مسؤولية محددة ويشترط أن يكونوا معتمدين من قبل الاتحاد.

١٤/٤ يسمح لرجال الإعلام بالجلوس داخل الملعب في الجهة المقابلة لطاولة الحكام.

١٥/٤ المباريات المقامة على الأندية التي لديها صالات مغطاة: اللعب عليها إجبارياً (لفئتي الرجال والشباب) ويكون النادي مسؤولاً عن تجهيز الصالة وإلا اعتبر منسحباً من المباراة.

١٦/٤ حفاظاً على نظام سير المباريات طبقاً لبرنامج البطولة يجب أن يراعى إقامة المباريات على الصالات المغطاة بالنسبة للأندية التي لديها صالات مغطاة وفي حالة تعذر إقامة المباراة على الصالة المغطاة (الفريق أ) لأي عذر قهري (عطل كهربائي أو عطل المكيفات) تقام المباراة على صالة الفريق المقابل (الفريق ب) وعلى أن تقام مباراة الدور الثاني على صالة (الفريق أ) المنتقل وذلك في حالة مباريات الدور الأول، أما إذا كانت المباراة في الدور الثاني للبطولة فعلى (الفريق أ) المقامة على أرضه المباراة توفير صالة بديلة بنفس الإمارة لتقام عليها المباراة وفي حالة عدم تمكنه من توفير الصالة البديلة فستقام المباراة على صالة (الفريق ب) الآخر أو صالة تحددها لجنة المسابقات.

١٧/٤ يمنع منعاً باتاً استخدام مكبرات الصوت في الصالة المغطاة وفي حالة الاستخدام أثناء سير المباراة يتم تنبيه جمهور الفريق المستخدم لمكبرات الصوت وفي حالة التكرار تستكمل المباراة بدون جمهور النادي المستخدم لمكبرات الصوت.

١٨/٤ يجب على النادي توفير سيارة إسعاف خلال المباريات المقامة على أرضه ولجميع الفئات وفي حالة المخالفة يتم الرجوع للمادة (٢١/١٠) من الباب العاشر من نفس اللائحة.

١٩/٤ النادي مسؤول عن تصوير جميع المباريات التي تقام على أرضه لفئة الرجال مع تسليم نسخة من شريط المباراة لمقر الاتحاد خلال ٤٨ ساعة عمل من نهاية المباراة وفي حالة المباريات التي تقام على ملاعب محايدة يلتزم الفريقان طرفاً المباراة بتسليم نسخة من شريط المباراة خلال نفس المدة المذكورة أعلاه، أما في البطولات المجمعة فيكون التصوير مسؤولية جميع الأندية المشاركة في التجمع وفي حالة عدم التزامهم توقع عليهم العقوبات الواردة بالمادة (٢٠/١٠) من الباب العاشر من نفس اللائحة.

الباب الرابع

المسابقات والمباريات

المادة (١): تتولى اللجنة إصدار تعميم سنوي لجميع الأندية (البرنامج الزمني وجداول المباريات) قبل بداية الموسم الرياضي بوقت كاف يتحدد فيه الشكل العام لنشاط الاتحاد ويتضمن المسابقات التي ينظمها الاتحاد كما يلي:

- ١/١ المسابقات التي تنظمها اللجنة خلال الموسم.
- ٢/١ الحد الأقصى لعدد اللاعبين المسموح بتسجيلهم في كل مسابقة.
- ٣/١ مواعيد فترات قيد وتسجيل اللاعبين القدامى والجدد لجميع الفئات العمرية.
- ٤/١ الشروط الخاصة بكل مسابقة بما يتماشى مع قواعد القانون الدولي والفئات العمرية.
- ٥/١ التعليمات والتوجيهات التي يرى مجلس الإدارة إخطار الأندية بها.
- ٦/١ يكون للتعيم السنوي ذات الحجية القانونية الثابتة لأحكام هذه اللائحة في ذات الموسم الصادر فيه التعيم وبحيث ينسخ اللاحق منها السابق في حالة التعارض في الأحكام.

المادة (٢): المسابقات الرسمية

- ١/٢ ينظم الاتحاد خلال الموسم المسابقات الرسمية التالية:
- ١/١/٢ مسابقة كأس صاحب السمو رئيس الدولة لفرق الرجال.
- ٢/١/٢ مسابقة كأس صاحب السمو نائب رئيس الدولة لفرق الرجال.
- ٣/١/٢ مسابقة كأس الإمارات العربية المتحدة لفرق الرجال.
- ٤/١/٢ مسابقة دوري فرق الرجال.
- ٥/١/٢ مسابقة السوبر الإماراتي لفرق الرجال.
- ٦/١/٢ مسابقة دوري فرق الشباب.

٧/١/٢ مسابقة السوبر لفرق الشباب.

٨/١/٢ مسابقة كأس الإمارات العربية المتحدة لفرق الشباب.

٩/١/٢ مسابقة دوري فرق الناشئين.

١٠/١/٢ مسابقة كأس الإمارات العربية المتحدة لفرق الناشئين.

١١/١/٢ مسابقة دوري فرق الأشبال.

١٢/١/٢ مسابقة كأس الإمارات العربية المتحدة لفرق الأشبال.

١٣/١/٢ مسابقة دوري فرق الصغار.

١٤/١/٢ مسابقة كأس الإمارات العربية المتحدة لفرق الصغار.

١٥/١/٢ مهرجانات البراعم (أ).

١٦/١/٢ مهرجانات البراعم (ب).

٢/٢ تقام مهرجانات البراعم (أ، ب) وفقاً لما هو وارد بالمادة (٦/٣) من نفس الباب وحسب ما تقرره اللجنة.

٣/٢ يبدأ الموسم الرياضي من تاريخ فتح باب القيد والتسجيل للموسم الرياضي وينتهي في اليوم السابق لبدء القيد والتسجيل للموسم الرياضي التالي.

٤/٢ الاشتراك إلزامي للأندية الأعضاء في الاتحاد وفي كافة المسابقات إلا إذا رأى مجلس الإدارة خلاف ذلك.

٥/٢ لا يعتبر الاشتراك قائماً في المسابقات الرسمية إلا بعد تسديد الرسوم المقررة من الاتحاد.

٦/٢ يجوز لأي نادٍ الاشتراك بفريقين في فئة الناشئين والأشبال والصغار ومهرجانات البراعم (أ) والبراعم (ب).

٧/٢ المنتخبات الوطنية يجوز لها أن تشارك في بطولة الدوري العام كفريق على الأسس الآتية:

١/٧/٢ تضع لجنة المسابقات ولجنة المنتخبات الوطنية أسس مشاركة لاعبي المنتخبات مع أنديةهم.

٢/٧/٢ تقوم لجنة المسابقات بالتنسيق مع لجنة المنتخبات الوطنية بوضع نظام لمسابقة منتخبات المناطق تقام في نهاية الموسم وتحدد المراحل السنوية لهذه المنتخبات.

كما يجوز مشاركة المنتخبات العسكرية والهيئات والمؤسسات في المسابقات التي يقرها الاتحاد خارج الترتيب الرسمي لنتائج المسابقات.

المادة (٣): ضوابط ونظم المسابقات

١/٣ فرق الرجال:

١/١/٣ يطبق القانون الدولي.

٢/١/٣ يسمح لفئتي الناشئين والشباب بالتصعيد لفرق الرجال بأي عدد بشرط ألا يلعب اللاعب أكثر من مباراة في اليوم الواحد.

٣/١/٣ يسمح بتسجيل عدد ١٦ لاعبا في كل مباراة.

٤/١/٣ عند مشاركة الأندية في أي من البطولات الخارجية تمثيلاً لاتحاد الإمارات يحق للنادي إقامة معسكر خارجي لمدة عشرة أيام بشرط سماح برنامج المسابقات بذلك.

٥/١/٣ يجوز للجنة المسابقات تعديل الجداول في حالة انسحاب أي فريق من المسابقة.

٦/١/٣ جميع الصالات ملاعب محايدة.

٧/١/٣ يسمح بقاء وتسجيل لاعب أجنبي واحد في مسابقات الرجال على ألا يكون حارس مرمي (ماعدا مسابقة كأس صاحب السمو نائب رئيس الدولة «رعاه الله» حيث يلعب بالمواطنين فقط).

٨/١/٣ ضوابط قيد وتسجيل واستبدال اللاعب الأجنبي (المحترف):

١. يحق للنادي تسجيل لاعب أجنبي محترف واحد بسجلات الاتحاد في أي وقت واستبداله لأي عدد من المرات خلال الموسم مع الالتزام بضوابط قيد وتسجيل واستبدال وانتقال اللاعب المحترف (الأجنبي).
٢. لا يحق للاعب الأجنبي الذي شارك مع ناديه في مسابقة كأس الإمارات الانتقال والقيّد والمشاركة مع أي نادٍ آخر داخل الدولة في نفس المسابقة، وكذلك لا يحق للاعب الأجنبي الذي شارك مع ناديه في مسابقة كأس صاحب السمو رئيس الدولة الانتقال والقيّد والمشاركة مع أي نادٍ آخر داخل الدولة في نفس المسابقة.
٣. لا يحق للاعب الأجنبي الذي شارك مع ناديه خلال فترة القيد الأولى في بطولة الدوري العام الانتقال والقيّد والمشاركة مع أي نادٍ آخر داخل الدولة خلال نفس فترة القيد الأولى، وكذلك لا يحق للاعب الأجنبي الذي شارك مع ناديه خلال فترة القيد الثانية في بطولة الدوري العام الانتقال والقيّد والمشاركة مع أي نادٍ آخر داخل الدولة خلال نفس فترة القيد الثانية.
٤. يمكن استبدال اللاعب بآخر بعد الاستغناء عن خدمات اللاعب المسجل في كشف القيد.
٥. يشترط لتسجيل اللاعب المحترف الجديد تسليم الاتحاد بطاقة اللاعب المحترف السابق (المستغني عن خدماته).
٦. النادي الذي تم توقيع عقوبة الإيقاف أو الغرامة على لاعبه المحترف لا يمكنه تسجيل لاعب جديد محترف إلا بعد تسديد غرامات اللاعب السابق مع مراعاة ما جاء بالبند (٨) من المادة (٨/١/٣) حتى لو تم الاستغناء عن خدماته.
٧. يحق لأي نادٍ الاستفادة من خدمات اللاعب المستغني عنه على شرط إحضار شهادة الانتقال المعتمدة من الاتحاد الدولي وبما لا يتعارض مع البنود المذكورة أعلاه.
٨. اللاعب المحترف الذي سبق أن شارك في أي من مسابقات الرجال المسموح بها ووقعت عليه عقوبة الإيقاف، لا يحق للنادي تسجيله إلا بعد انتهاء مدة العقوبة أو استبدال المدة بواقع ٣٠٠٠ درهم عن المباراة الواحدة، مع فرض غرامة مالية على النادي الذي انتقل منه اللاعب المحترف مساوية لما يسدد عن اللاعب.

٩. يسمح للنادي إعادة قيد اللاعب المستغني عنه في حالة عدم تسجيله بناد آخر.
١٠. رسوم قيد وتسجيل واستبدال اللاعب المحترف طبقاً لما يرد بالبرنامج الزمني وجداول المباريات لكل موسم رياضي.

٩/١/٣ تحدد نظم المسابقات كالتالي:

- أ. تقام مسابقة الدوري العام للرجال بنظام دوري كامل من دورين (الذهاب والإياب) أو حسب ما يقرره مجلس إدارة الاتحاد.
- ب. تقام مسابقة كأس الإمارات العربية المتحدة وكأس صاحب السمو نائب رئيس الدولة «رعاه الله» بالنظام الذي يحدد بالبرنامج الزمني وجداول المباريات.
- ج. مسابقة كأس صاحب السمو رئيس الدولة «حفظه الله» تنظم بطريقة خروج المغلوب.
- د. مسابقة السوبر الإماراتي رجال تقام من مباراة واحدة بين بطل الدوري وبطل كأس صاحب السمو رئيس الدولة وإذا كان بطل كلا المسابقتين هو نفس البطل عندها تقام المباراة بين بطل الدوري وثاني كأس صاحب السمو رئيس الدولة، ويتم تحديد زمان ومكان المباراة حسب ما يقرره الاتحاد.
- وفي حالة مباراة السوبر الخليجي يتم تحديد زمان ومكان المباراة من قبل الاتحاد.
- هـ. في جميع المباريات والمراحل والأدوار في المسابقات التي تقام بنظام الدوري تطبق المادة من (١/١/٤) إلى المادة (٤/٢/٤) الباب الخامس من اللائحة لتحديد الترتيب العام من المركز الأول إلى المركز الأخير ما عدا الدوري العام في حالة التعادل على المركز الأول تطبق المادة (١/٤) من لائحة المسابقات.

٢/٣ فرق الشباب:

- ١/٢/٣ يسمح بمشاركة مرحلة الناشئين مع فرق الشباب.
- ٢/٢/٣ مسابقة الدوري العام للشباب: ينظم دوري كامل من دورين بين جميع الفرق المشاركة على صالات الأندية المغطاة ذهاباً وإياباً.
- ٣/٢/٣ مسابقة السوبر للشباب تقام بالنظام الآتي:

تقام بحسب ما يقرره مجلس إدارة الاتحاد بناءً على توصية لجنة المسابقات.

٤/٢/٣ مسابقة كأس الإمارات العربية المتحدة للشباب تقام بالنظام الآتي:

تقام بنظام خروج المغلوب.

٣/٣ فرق الناشئين:

١/٣/٣ تقسم الفرق إلى مجموعات طبقاً لنتائج الفرق في الموسم الماضي حيث تقام بين كل مجموعة دوري كامل من دورين.

٢/٣/٣ ويتحدد استكمال المسابقة لتحديد المراكز طبقاً لما هو مدرج بالبرنامج الزمني وجدول المباريات للموسم الرياضي.

٣/٣/٣ يسمح لمرحلة الأشبال اللعب مع مرحلة الناشئين.

٤/٣/٣ تقام مسابقة كأس الإمارات العربية المتحدة بنظام خروج المغلوب.

٤/٣ فرق الأشبال:

١/٤/٣ تقسم الفرق إلى مجموعات طبقاً للتوزيع الجغرافي وتكافئ مستوى فرق المجموعات ونتائج الموسم السابق ومراعاة عدم وضع فريقين لناد واحد في نفس المجموعة حيث تقام بين كل مجموعة دوري كامل من دورين.

٢/٤/٣ ويتحدد استكمال المسابقة لتحديد المراكز طبقاً لما هو مدرج بالبرنامج الزمني وجدول المباريات للموسم الرياضي.

٣/٤/٣ يسمح لمرحلة الصغار اللعب مع مرحلة الأشبال.

٤/٤/٣ تقام مسابقة كأس الإمارات العربية المتحدة بنظام خروج المغلوب.

٥/٣ فرق الصغار:

١/٥/٣ تقسم الفرق إلى مجموعات طبقاً للموقع الجغرافي بما يحقق الصالح العام حيث تلعب كل مجموعة دوري كامل من دورين.

٢/٥/٣ ويتحدد استكمال المسابقة لتحديد المراكز طبقاً لما هو مدرج بالبرنامج الزمني وجدول المباريات للموسم الرياضي.

٣/٥/٣ يسمح لمرحلة البراعم (أ) باللعب مع الصغار. (بحد أقصى ٣ لاعبين)

٤/٥/٣ تقام مسابقة كأس الإمارات العربية المتحدة بنظام خروج المغلوب.

- ٦/٣ قواعد عامة لنظام مهرجانات البراعم (أ، ب):
- ١/٦/٣ يتم تقسيم الفرق إلى مجموعات طبقاً لعدد الفرق المشاركة، على أن يقوم كل نادٍ من أندية المجموعة بتنظيم مهرجان مجمع لأندية المجموعة على ملعبه مرة واحدة.
- ٢/٦/٣ للاتحاد الحق في تنظيم مهرجان مجمع لكل مجموعتين معاً أو أكثر.
- ٣/٦/٣ النادي المقام على أرضه المهرجان مسؤول عن تجهيز الملعب ووحدات خلع الملابس وتقديم مشروبات الضيافة ووجبات الغداء وهدايا رمزية لجميع المشاركين في المهرجان.
- ٧/٣ البراعم (أ):
- ١/٧/٣ تقام المباريات في الملعب القانوني طبقاً للقانون الدولي.
- ٢/٧/٣ مقاس الكرة رقم (١).
- ٣/٧/٣ زمن اللعب (٢٠) دقيقة لكل مباراة على شوطين بينهما مدة راحة (٥) دقائق ولا يوجد وقت مستقطع.
- ٤/٧/٣ يتم تسجيل (٧) لاعبين على الأقل بينهم حارس مرمى في ورقة التسجيل كحد أدنى، و (١٦) لاعبا كحد أقصى، وتبدأ المباراة بـ (٥) لاعبين على الأقل في الملعب.
- ٥/٧/٣ العقوبات تنتهي بالنسبة للاعبين بانتهاء الشوط الأول، أما بخصوص المدرب والإداري تمتد إلى الشوط التالي.
- ٦/٧/٣ لا عقوبة بالكرت الأحمر على اللاعبين.
- ٧/٧/٣ الإيقاف المؤقت لمدة دقيقة واحدة للاعب بدلاً من دقيقتين، وعلى ألا ينقص الملعب ويلعب بدلاً منه اللاعب البديل، وفي حالة عدم وجود اللاعب البديل تحتسب رمية جزائية على الفريق المخالف (ولأي عدد من الإيقاف للاعب الواحد).
- ٨/٧/٣ لا يسمح بالتصعيد من براعم «ب» إلى براعم «أ».
- ٨/٣ البراعم (ب) وما بعدها بشرط ألا يقل سن اللاعب عند التسجيل عن ست سنوات:
- ١/٨/٣ مقاسات الملعب ٢٨ متر طول × ١٤ متر عرض.
- ٢/٨/٣ مقاسات المرمى ٢.٤٠ متر عرض × ١.٦٠ متر ارتفاع.
- ٣/٨/٣ خط منطقة المرمى ٤.٢٠ متر، خط منطقة الرمية الحرة ٦.٣٠ متر.

٤/٨/٣ **مقاس الكرة رقم (صفر).**

٥/٨/٣ **زمن اللعب (٢٠) دقيقة لكل مباراة على شوطين بينهما مدة راحة (٥) دقائق ولا يوجد وقت مستقطع.**

٦/٨/٣ **يتم تسجيل (٥) لاعبين على الأقل بينهم حارس مرمى في ورقة التسجيل كحد أدنى و(١٦) لاعبا كحد أقصى، وتبدأ المباراة بـ (٥) لاعبين على الأقل في الملعب.**

٧/٨/٣ **العقوبات تنتهي بالنسبة للاعبين بانتهاء الشوط الأول، أما بخصوص المدرب والإداري تمتد إلى الشوط التالي.**

٨/٨/٣ **لا عقوبة بالكرت الأحمر على اللاعبين.**

٩/٨/٣ **الإيقاف المؤقت لمدة دقيقة واحدة للاعب بدلاً من دقيقتين، وعلى أن لا ينقص اللاعب ويلعب بدلاً منه اللاعب البديل، وفي حالة عدم وجود اللاعب البديل تحتسب رمية جزائية على الفريق المخالف (ولأي عدد من الإيقاف للاعب الواحد).**

المادة (٤): يجوز لمجلس الإدارة وبناءً على اقتراح اللجنة تعديل عدد المسابقات ومراحلها السنوية وطريقة اللعب فيها على أن تبلغ الأندية بهذا التعديل قبل بداية الموسم الذي ستطبق فيه.

المادة (٥): يتعين تواجد الفريق بأرض الملعب قبل موعد المباراة بمدة لا تقل عن (١٥) دقيقة، واللاعبون المسجلون في قائمة المسابقة هم الذين يمثلون فريق النادي في المسابقة.

المادة (٦): إذا قرر مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب الطارئة إلغاء مسابقة من المسابقات الرسمية أو جميع المسابقات في هذه الحالة يعتبر النادي الحاصل على بطولة الموسم السابق هو ممثل الاتحاد في البطولات الإقليمية والقارية والدولية.

المادة (٧): النادي الذي يجمع بين أكثر من بطولة من بطولات الاتحاد يحق له أن يشترك في بطولة واحدة من البطولات الخارجية ما لم يرى مجلس الإدارة خلاف ذلك.

المادة (٨): يجب على اللجنة كتابة تقرير عن كل مسابقة بنهاية الموسم يتضمن الآتي:

١/٨ أسماء وعدد الفرق المشاركة.

٢/٨ عدد اللاعبين في كل مرحلة سنوية.

٣/٨ نتائج المسابقات والمباريات وعدد النقاط والأهداف التي حصل عليها كل نادٍ.

٤/٨ ما تخلل المسابقات من صعوبات أو مشاكل واقتراح الحلول.

المادة (٩): اشترك جميع الأندية الأعضاء في الاتحاد في مسابقات الدوري العام وكأس صاحب السمو رئيس الدولة (حفظه الله) وكأس صاحب السمو نائب رئيس الدولة (رعاه الله) وكأس الإمارات العربية المتحدة إجباري، ومجلس الإدارة فقط هو صاحب الحق في قبول الاعتذار من عدمه.

المادة (١٠): ما يصدر من تعميمات من الاتحاد مكمل لهذه اللائحة وما لم يرد بها يخضع لقرارات اللجنة في ضوء اختصاصاتها.

المادة (١١): تنظيم المباريات

١/١١ يطبق القانون الدولي للعبة ولائحة المسابقات التي يصدرها الاتحاد وتعتبر التعاميم الصادرة مكملّة للائحة المسابقات.

٢/١١ تلعب جميع المباريات الرسمية باللاعبين المواطنين إلا في حالة وجود تعليمات خلاف ذلك.

٣/١١ لا يشترك في أي مباراة رسمية سوى اللاعبون المسجلون بالاتحاد وبموجب البطاقة الرسمية الصادرة من الاتحاد.

٤/١١ تجرى كافة المباريات في الوقت والتاريخ والمكان وفقاً لما هو محدد لها.

المادة (١٢): الترخيص للمباريات

١/١٢ لا يجوز لأي نادٍ عضو في الاتحاد الاشتراك في لعب أية مباراة مهما كان شكلها أو مستواها إلا بعد موافقة الاتحاد.

٢/١٢ على أي نادٍ يرغب في إقامة أية مباراة أو دورة سواء كانت محلية أو خارجية أو ودية تسديد الرسوم المقررة واتباع الإجراءات التالية:

١/٢/١٢ في حالة المباريات المحلية إخطار الاتحاد قبل يومين من إقامة المباراة.

٢/٢/١٢ في حالة المباريات الخارجية يجب الحصول على موافقة الاتحاد بموجب خطاب رسمي يتضمن تحديد الفريق الذي يراد اللعب معه والدولة المنتمى إليها والموعد المحدد لإقامتها.

٣/٢/١٢ في حالة قيام النادي بتنظيم دورة رياضية في مجال اللعبة يجب حصول الاتحاد على شروطها ونظامها الخاص والاتحاد هو صاحب الحق في الموافقة عليها من عدمه.

٤/٢/١٢ في حالة دعوة أو استضافة أي من الفرق الخارجية يجب الحصول على موافقة الاتحاد بموجب خطاب رسمي يتضمن تحديد الفريق الذي يراد دعوته أو استضافته والدولة المنتمى إليها.

٣/١٢ للاتحاد الحق في إيقاف المسابقات والمباريات الودية أو الرسمية سواء كانت محلية أو خارجية لتعارضها مع نشاط الاتحاد أو لأية أسباب أخرى يراها مجلس الإدارة.

المادة (١٣): تسجيل اللاعبين باستمارة المباراة

١/١٣ إداري أو مدير الفريق هو المكلف رسمياً بتسليم حكام الطاولة جميع بطاقات اللاعبين والجهاز الفني والإداري.

٢/١٣ تعتبر البطاقات الصادرة من الاتحاد وسيلة الإثبات القانونية الوحيدة لتواجد اللاعبين والجهاز الفني والإداري على أرض الملعب.

٣/١٣ تكون جميع البطاقات تحت تصرف المراقب الفني / حكام المباراة منذ وقت تسليمها وحتى انتهاء المباراة.

٤/١٣ يجوز للمراقب الفني / الإداري / حكم المباراة الاحتفاظ بأيّة بطاقة إذا ارتكبت أية مخالفة تستوجب العرض على الاتحاد.

المادة (١٤): المباريات المؤجلة / المعادة / المستكملة

١/١٤ يعود لحكام المباراة حق تقرير سير بدء المباراة قبل وبعد بدئها لأي سبب يحول دون إجرائها.

٢/١٤ في حالة توقف المباراة حسب المادة (١٤) البند (١/١٤) من نفس الباب على الحكام وقبل اتخاذ القرار الانتظار لمدة ساعة من الزمن من موعد توقف المباراة انتظاراً بزوال السبب أو إمكانية تلافيه.

٣/١٤ في حالة عدم إزالة الأسباب التي أدت إلى إيقاف المباراة يجوز لحكام المباراة وبموافقة طرّف المباراة بالتوقيع على ورقة التسجيل ويتم نقل المباراة إلى أي ملعب آخر سواء كان ذلك الملعب بنفس النادي أو أي ملعب آخر قريب، إذا كان متيسراً ولا يتعارض مع مصلحة اللعبة.

٤/١٤ إذا قرر الحكام عدم إجراء المباراة قبل بدئها أو إيقافها بعد بدئها لأي سبب يحول دون إجرائها أو استكمالها وعدم إزالة السبب أو إمكانية تلافيه، يجب كتابة تقرير مفصل عن مجريات الأحداث من قبل الحكام إلى الاتحاد في ظرف (٢٤) ساعة.

المادة (١٥): استكمال المباريات

١/١٥ إذا قرر الحكام إيقاف المباراة بعد بدئها حسب المادة (١/١٤) من نفس الباب يجب كتابة تقرير مفصل عن مجريات الأحداث من قبل الحكام إلى الاتحاد في ظرف (٢٤) ساعة ويحدد لها موعد جديد من قبل اللجنة في حالة قبول مسيبتها وتستكمل بالوقت الباقي منها.

٢/١٥ تعتبر الفترة الزمنية للعبة التي تمت قبل توقف المباراة معتمدة بكل نتائجها وآثارها الفنية والتنظيمية والقانونية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة (١٦): إعادة المباراة: بالنسبة لاستكمال الوقت / الأشواط / الوقت الإضافي أو إعادة المباريات يتم طبقاً لرؤية لجنة المسابقات وبقراراتها بعد دراسة كل حالة وظروفها على حدة ، وتقوم لجنة المسابقات بتحديد الموعد المناسب لإعادة المباراة.

المادة (١٧): في جميع الحالات المذكورة بالمادة (١٤) من نفس الباب، فإن تلك المباريات تجري بإدارة نفس الحكام وبالأعبين المسجلين على ورقة تسجيل المباراة ويمكن استكمال عدد اللاعبين للحد الأقصى (١٦) لاعبا في أي وقت من المباراة، وعلى نفس الملعب، وتكون الجزاءات الموقعة في المباراة الأصلية (الأشواط الإضافية) نافذة وسارية، ويجوز بقرار من اللجنة التوصية للجنة الحكام بتغيير الحكام والملعب لأسباب تقدرها اللجنة ولضرورات مصلحة اللعبة.

المادة (١٨):

١/١٨ لا يجوز للأندية الأعضاء في الاتحاد التأخير أو التخلي أو الاعتذار أو الانسحاب من المباريات وكلها احتمالات واردة الحدوث في المباريات نتيجة لأية ظروف مواجهة وتختص لجنة المسابقات بالفصل وتقدير هذه الحالات وفق اللائحة.

٢/١٨ التأخير: إذا تواجد على أرض الملعب أقل من خمسة لاعبين لأي من الفريقين (أحدهما أو كلاهما) بناءً على ما جاء بالقانون الدولي للعبة المادة (٤) واللوائح ومستعدون للعب وبعد مرور (١٥) دقيقة من الوقت الرسمي لبدء المباراة وسلمت أو لم تسلم بطاقتهم حسب الأصول وينطبق هذا التأخير سواء كان فريقاً واحداً أو فريقين معاً، يعتبر الفريق أو الفريقين منسحباً أو منسحبين من المباراة وفي حالة تكرار المخالفة طبقاً لما جاء بالمادة (٢/٢ - ٣/٢ - ٤/٢) من الباب الخامس يحرم الفريق من تكملة المسابقة وتشطب جميع نتائجه السابقة بالمسابقة، على أن يصدر بذلك قرار من لجنة المسابقات يعتمد من مجلس الإدارة.

٣/١٨ الاعتذار: إذا اعتذر الفريق عن المباراة بواسطة الإخطار المسبق (كتاب رسمي) قبل (٧٢) ساعة من الموعد المحدد لإقامة المباراة.

٤/١٨ التخلي: إذا لم يتواجد الفريق بأرض الملعب في الموعد المحدد للمباراة يعتبر منسحباً من المباراة وفي حالة تكرار المخالفة يحرم من تكملة المسابقة وتشطب نتائجه السابقة بالمسابقة على أن يصدر بذلك قرار من لجنة المسابقات يعتمد من مجلس الإدارة.

١/٤/١٨ إذا اعتبر الفريق منسحباً تحتسب النتيجة لصالح الفريق الآخر ويعتبر فائزاً بنتيجة (١٠ / صفر) أو نتيجة المباراة أيهما أحسن للفريق الفائز

٥/١٨ الانسحاب: إذا رفض الفريق اللعب بعد إعلان الحكام لبدء المباراة أو إذا امتنع الفريق عن استكمال اللعب وتنفيذ قرارات الحكام أو تسبب في إنهاء المباراة قبل موعدها يجب، على الحكام إعطاء مهلة للفريق مدتها (١٥) دقيقة وعقب انتهاء المهلة ولم يستجب الفريق لتعليمات الحكام بالعودة للعب، فيتم إنهاء المباراة يعتبر الفريق منسحباً من المباراة ويجب كتابة تقرير مفصل عن مجريات الأحداث من قبل المراقب الفني / الحكام إلى الاتحاد في ظرف (٢٤) ساعة وفي حالة تكرار المخالفة يرفع الأمر للجنة المسابقات لإصدار القرار المناسب واعتماده من مجلس الإدارة.

المادة (١٩): وفي جميع الحالات الواردة بالمادة (١٨) من نفس الباب يجب على الأندية تقديم خطاب رسمي خلال (٤٨) ساعة بعد موعد المباراة يتضمن الأسباب.

المادة (٢٠): للجنة الحق في قبول أو عدم قبول الأسباب المقدمة من النادي للاتحاد مهما كانت الأسباب والأعذار.

المادة (٢١): تعديل مواعيد المباريات

١/٢١ للجنة الحق في تعديل موعد أية مباراة إذا رأت ذلك ضرورياً ويحقق مصلحة اللعبة دون إبداء الأسباب.

٢/٢١ تخطر الأندية ذات العلاقة قبل (٤٨) ساعة من الموعد المحدد للمباراة، إلا في حالة الأسباب الطارئة فيمكن إخطار الأندية ذات العلاقة في أقرب موعد ملائم وفي هذه الحالة تتخذ الإجراءات التالية:

١/٢/٢١ اتصال بالهاتف من الاتحاد إلى أحد المسؤولين الرسميين أو التنفيذيين بالنادي مع ذكر اسم المتصل والمستقبل والساعة والتاريخ ويعتبر هذا إجراء إخطار رسمياً.

٢/٢/٢١ رسالة بالبريد الإلكتروني ورسالة فاكس عاجلة من الاتحاد لتأكيد الاتصال الهاتفي.

المادة (٢٢): يمكن للنادي طلب تعديل أو نقل مبارياته الرسمية إذا كانت هناك أسباب طارئة، ويشترط عدم تعارض التعديل مع سير المسابقات أو مع ظروف أخرى يعود للاتحاد تفسيرها، وفي هذه الحالة تتخذ الإجراءات التالية:

١/٢٢ تقديم رسالة موافقة النادي الآخر المنافس ورسالة موافقة النادي الذي ستقام على ملعبه قبل أسبوع على الأقل من موعد المباراة.

٢/٢٢ على الاتحاد إخطار الأندية ذات العلاقة بقراره في هذا الشأن في الوقت الملائم واللجنة في حالات الضرورة تعديل أو تأجيل أو نقل المباريات.

المادة (٢٣): لا يجوز للاعب أو الفريق أو الجهاز الإداري أو الفني التواطؤ من أجل التأثير على نتائج المسابقات والمباريات أو لتحقيق أية أغراض غير مشروعة.

المادة (٢٤) اشتراك اللاعب في المباريات الخارجية:

١/٢٤ لا يجوز لأي لاعب الاشتراك في أية مباراة خارج الدولة دون موافقة النادي الذي ينتمي إليه وبعد التصديق من قبل الاتحاد.

٢/٢٤ لا يجوز لأي لاعب اللعب مع غير فريقه إلا في المباريات الخارجية شريطة الحصول على موافقة ناديه وتصديق الاتحاد.

المادة (٢٥) نشاط الأندية الجديدة

١/٢٥ يسمح للأندية التي ستشارك ولأول مرة في مسابقات الاتحاد الفرصة للاشتراك بفرق المراحل السنوية (الصغار، البراعم أ، البراعم ب).

٢/٢٥ يجب على الأندية استكمال البند (١/٢٥) للاشتراك بمسابقة الأشبال، ثم الاشتراك بمسابقة الناشئين، ثم الاشتراك بمسابقة الشباب، ثم الاشتراك بمسابقة الرجال.

٣/٢٥ لا يسمح للأندية بالاشتراك في مرحلة الرجال والناشئين دون الاشتراك بمرحلة الشباب وكذلك الاشتراك في مرحلة الناشئين والصغار دون الاشتراك في مرحلة الأشبال.

٤/٢٥ يحق لمجلس الإدارة وباقتراح من اللجنة استثناء الحالات الخاصة للأندية الجديدة التي تتوفر لديها إمكانية الاشتراك في مسابقات الرجال والشباب.

نهاية الباب الرابع

الباب الخامس

نتائج المباريات والمسابقات

المادة (١): نتائج المباريات: تحتسب نتائج المباريات كالتالي:

((نظام مباريات الدوري))

- ١/١ الفريق الفائز ((ثلاث نقاط)).
- ٢/١ الفريق المتعادل ((نقطتان)).
- ٣/١ الفريق الخاسر ((نقطة واحدة)).
- ٤/١ المنسحب ومن في حكم المنسحب لا شيء من النقاط.

المادة (٢): نتائج المسابقات

- ١/٢ ترتب الفرق في كل مسابقة وفقاً لمجموع النقاط التي حصل عليها كل فريق في المباريات التي اشترك فيها.
- ٢/٢ إذا تقرر انسحاب فريق في إحدى المسابقات مرتين متتاليتين أو ثلاث مرات متفرقة تشطب كافة نتائجه ويعرض الأمر على مجلس الإدارة بتوصية من اللجنة.
- ٣/٢ إذا انسحب فريق من إحدى مباريات الكأس يعتبر الفريق خاسراً والفريق الآخر فائزاً بالمباراة، مع عدم الإخلال بالمواد الأخرى الواردة في هذه اللائحة المتعلقة بالانسحابات.
- ٤/٢ إذا انسحب فريق من المباراة الفاصلة أو النهائية لتحديد بطل أية مسابقة يلغى ترتيبه من المسابقة ويتم إعادة ترتيب باقي الفرق.

المادة (٣): إذا اقتضت شروط المسابقة ضرورة فوز أحد الفريقين وانتهت المباراة بالتعادل في الوقت الأصلي تطبق المادة (٢/٢) كاملة من قواعد اللعب الدولية.

المادة (٤): يتم ترتيب الفرق عن طريق جمع النقاط التي حصل عليها كل فريق على حده لأية مسابقة (بنظام الدوري) من مسابقات الاتحاد.

١/٤ في حالة التعادل على المركز الأول في النقاط بين فريقين أو أكثر تقام بينهما أو بينهم مباراة فاصلة أو دورة من دور واحد مجمعه لتحديد البطل (في الأدوار النهائية لبطولة الدوري العام لجميع الفئات فقط) أما باقي المراكز والأدوار - في حالة التعادل في عدد النقاط - يتم ترتيبها وفقاً للتسلسل الآتي:

١/١/٤ نتائج المباريات بالنقاط بين الفرق المعنية (المتعادلة) في المباريات التي تمت بينهم أو بينهما.

٢/١/٤ فارق الأهداف في المباريات بين الفرق المعنية (المتعادلة) في المباريات التي تمت بينهم أو بينهما.

٣/١/٤ الفريق الذي سجل أهدافاً أكثر في المباريات التي تمت بينهم أو بينهما.

٤/١/٤ الفريق الذي دخلت مرماه أهداف أقل في المباريات التي تمت بينهم أو بينهما.

٢/٤ وإذا استمر التعادل بين الفرق يتم الترتيب بين تلك الفرق التي حصلت على نفس عدد النقاط كالآتي:

١/٢/٤ فارق الأهداف في جميع المباريات.

٢/٢/٤ الفريق الذي سجل أهدافاً أكثر في جميع المباريات.

٣/٢/٤ الفريق الذي دخل مرماه أهداف أقل في جميع المباريات.

٤/٢/٤ وفي حالة استمرار التعادل يتم إجراء قرعة لتحديد الترتيب.

المادة (٥): يحق لمجلس الإدارة أن يضع نظاماً للصعود والهبوط حسب ما تقتضيه مصلحة اللعبة، وتبلغ الأندية بذلك في التعميم السنوي الخاص بشكل الموسم.

المادة (٦): إذا حالت أسباب قاهرة دون استكمال المسابقات الرسمية تحدد النتائج لترتيب الفرق بقرار من مجلس الإدارة، واقتراح اللجنة على النحو التالي:

١/٦ في حالة عدم إتمام الدور الأول حتى نهاية الموسم تعتمد نتائج الموسم السابق.

٢/٦ في حالة إتمام الدور الأول، وعدم إتمام الدور النهائي تعتمد نتائج الدور الأول.

المادة (٧): في الدورة المزمعة للدور النهائي لبطولة كأس صاحب السمو نائب رئيس الدولة، يتم احتساب النتائج فيها طبقاً لما جاء بالمواد من (١/١/٤) إلى (٤/٢/٤) من هذا الباب (الخامس).

نهاية الباب الخامس

الباب السادس

تسجيل وقيد اللاعبين

المادة (١): يصدر الاتحاد قبل بداية كل موسم تعميماً يحدد فيه شروط التسجيل وقيد اللاعبين.

المادة (٢): يوجد على الموقع الرسمي للاتحاد كشف واستمارة تسجيل اللاعبين موحد ومعتمد ويملأ من قبل الأندية في كل موسم حسب الشروط التالية:

١/٢ يتم تدوين المعلومات المطلوبة عن كل لاعب من بيانات خلاصة القيد وجواز السفر وبطاقة الهوية.

٢/٢ تختتم بختم النادي وتصدق بتوقيع أمين السر العام أو المدير التنفيذي أو من ينوب عنه في النادي إقراراً بمسؤولية النادي عن صحة المعلومات.

٣/٢ يرفق بالكشف بطاقات اللاعبين القدامى المسجلين فيه مع إرفاق استمارة تسجيل اللاعبين الجدد لممارسة.

٤/٢ يطلب الآتي مع الكشف للاعب القديم:

١/٤/٢ عدد (٢) صورة فوتوغرافية ملونة مقاس (٦ × ٤) حديثة مدون عليها اسم اللاعب والمرحلة التي يلعب بها وبزي النادي.

٢/٤/٢ تسليم بطاقة اللاعب القديمة التي استخرجها من الاتحاد للموسم السابق ومرفق بها صور اللاعب على خلف البطاقة.

٥/٢ يطلب الآتي مع الكشف للاعب الجديد:

١/٥/٢ استمارة تسجيل مستوفاة لجميع الشروط المذكورة أعلاه موقع عليها من اللاعب والنادي ومختومة بختم النادي ومثبت عليها صورة حديثة للاعب.

٢/٥/٢ عدد (٢) صورة فوتوغرافية ملونة مقاس (٦ × ٤) حديثة مدون عليها اسم اللاعب والمرحلة التي يلعب بها وبزي النادي.

٣/٥/٢ مستخرج رسمي من شهادة الميلاد ونسخة من جواز السفر وخلاصة القيد وبطاقة الهوية مع إرفاق الأصل للاطلاع عليه أو تختم بختم النادي ويصدق عليه.

المادة (٣): يجب تسليم كشف قيد اللاعبين القدامى إلى الاتحاد في المواعيد المحددة بالبرنامج الزمني وجداول المباريات مستكملة الشروط القانونية، على أن يسدد الرسم السنوي لتسجيل اللاعبين ورسوم الاشتراك في المسابقات والمحدد من قبل الاتحاد، وفي حالة تسليم كشف قيد اللاعبين القدامى بعد الموعد المحدد من قبل الاتحاد يعرض الأمر على مجلس الإدارة لاتخاذ اللازم.

المادة (٤): عدد اللاعبين المسموح بتسجيلهم في الكشف

١/٤ يتحدد عدد اللاعبين الذين يحق لهم التسجيل في كشوف الأندية كحد أعلى وفقاً لما يحدده الاتحاد بالبرنامج الزمني وجداول المباريات خلال فترة القيد والتسجيل ويجوز للنادي حق استكمال القائمة أو استبدال وقيد اللاعبين بما لا يخالف مواد اللائحة مع الالتزام بسداد الرسوم المحددة.

٢/٤ يجوز تعديل تسجيل عدد اللاعبين بقرار مجلس الإدارة في ضوء المصلحة العامة للعبة وذلك قبل بداية كل موسم.

٣/٤ يجوز للنادي استكمال اللاعبين في كشوفه في حدود العدد المسموح به، بعد تسليم الكشوف للاتحاد وذلك وفقاً للإجراءات القانونية للتسجيل حسب المادة (٢) وبنودها من نفس الباب.

٤/٤ اللاعب الذي شارك في مباريات ناديه خلال الموسم لا يجوز له اللعب في ناد آخر في نفس الموسم ولا يجوز للنادي استبداله بلاعب آخر، ما عدا فئة الرجال (الالتزام بفترات القيد).

المادة (هـ) استثمارة تسجيل اللاعب:

١/٥ يجب على الأندية الأعضاء في الاتحاد استعمال استثمارات التسجيل المعتمدة من الاتحاد على أن تعاد إلى الاتحاد مع الكشف بعد استكمال البيانات والمستندات خلال المواعيد المحددة لذلك.

٢/٥ تعباً استثمارات التسجيل بالمعلومات المتعلقة باللاعب مطبوعة وموقعة من قبل اللاعب كما توقع من قبل أمين السر العام أو المدير التنفيذي أو من ينوب عنه وتختتم بختم النادي.

٣/٥ يرفق بالاستثمار كشف بالفحص الطبي يحمل اسم الطبيب وتوقيعه ومطبوعة بطريقة واضحة ومختومة بختم الطبيب والنادي ويتحمل النادي مسؤولية صحة الكشف الطبي.

المادة (٦): لا تقبل تصحيحات العمر مهما كانت بعد أن يتم تسليم استثمارة تسجيل اللاعب للاتحاد.

المادة (٧): لا يجوز تسجيل لاعب جديد مسجل لنادٍ آخر في اتحاد لعبة جماعية أو فردية كما لا يجوز تسجيل لاعب جديد سبق إيقافه أو شطبه من أي اتحاد رياضي آخر بسبب سوء السلوك أو تسجيل لاعب موقوف من اتحاد رياضي آخر أثناء فترة سريان العقوبة، وإنما يسمح بقيد لاعب مسجل بلعبة فردية لنفس ناديه وليس نادياً آخر ما لم يكن عليه عقوبة لم تنته.

المادة (٨): يسمح بقيد اللاعب الموقوف من قبل ناديه أو بقرار من الاتحاد بكشف النادي على أن لا تستخرج له بطاقة اللاعب إلا بعد نهاية فترة الإيقاف.

المادة (٩): إذا وقع لاعب لنادٍ، وفي نفس الوقت كان مقيداً لنادٍ آخر، أو إذا وقع لاعب جديد لم يسبق له القيد في الاتحاد لناديين في موسم واحد يوقف هذا اللاعب طوال الموسم، وينظر في أمره بناءً على ما تقترحه اللجنة لمجلس الإدارة.

المادة (١٠): بطاقة اللاعب والإداري

١/١٠ تعتبر بطاقة اللاعب أو الجهاز الفني والإداري وسيلة الإثبات القانونية والوحيدة لتواجدهم في الملعب وحق اللاعب في الاشتراك بالمباراة.

٢/١٠ يتم استخراج البطاقات حسب ما هو مسجل في كشف ناديه، وتسلم إلى الأندية قبل بدء المسابقات الرسمية.

٣/١٠ يحق للاعب اللعب مباشرة بعد استلامه البطاقة بما لا يتعارض وأحكام هذه اللائحة.

المادة (١١): يجب على النادي استلام بطاقات لاعبيه وجهازه الفني والإداري الموقوفين من مقر الاتحاد بعد انتهاء فترة العقوبة ولا التزام على الاتحاد بإخطار الأندية بذلك.

المادة (١٢): يجب على النادي مراجعة وتدقيق جميع وثائق تسجيل لاعبيه بما فيها البطاقات قبل الاشتراك في المسابقات والتأكد من عدم وجود خطأ مدون على هذه الوثائق وذلك فور استلامها من الاتحاد.

المادة (١٣): في حالة وجود خطأ في وثائق التسجيل وبطاقات اللاعبين على النادي تبليغ الاتحاد عنها سواء الخطأ بسبب من الاتحاد أو من أية جهة أخرى ويتحمل النادي مسؤولية هذه الأخطاء وتطبق بحقه العقوبات والجزاءات الواردة في هذه اللائحة.

المادة (١٤): لا تسلم بطاقات اللاعبين والجهاز الفني والإداري إلا بعد تسديد النادي رسم التسجيل واستخراج البطاقة الذي يقرره الاتحاد.

المادة (١٥): فقدان البطاقة

١/١٥ إذا فقدت بطاقة اللاعب أو بطاقة أحد أفراد الجهاز الفني والإداري على النادي إخطار الاتحاد بذلك بموجب خطاب رسمي يبين تاريخ وأسباب الفقدان.

٢/١٥ يطلب النادي استخراج بطاقة بدل فاقد مرفقاً برسم بدل فاقد المحدد من الاتحاد.

٣/١٥ يتوجب على النادي إعادة البطاقة القديمة التي فقدت في حال العثور عليها إلى الاتحاد ويتحمل النادي مسؤولية أي استغلال غير مشروع للبطاقة المفقودة.

المادة (١٦): مخالفات الكشف واستمارة اللاعب

تعتبر التصرفات التالية مخالفة لشروط التسجيل وتعتبر باطلة ويجب تصحيحها:

١/١٦ توقيع اللاعب لأكثر من نادٍ واحد أو في كشف اتحاد آخر سواء في لعبة جماعية أو فردية.

٢/١٦ تقديم معلومات وبيانات غير صحيحة.

٣/١٦ عدم توقيع اللاعب ذو العلاقة بنفسه على استمارة التسجيل، أو ولي الأمر في المراحل السنوية.

٤/١٦ عدم التصديق عليها من قبل أمين السر العام أو المدير التنفيذي أو من ينوب عنه في النادي.

٥/١٦ تجاوز الكشف عدد يزيد عن العدد المقرر لكل مسابقة.

٦/١٦ التسجيل في اتحاد رياضي آخر خارج الدولة.

٧/١٦ عدم قيام النادي بإبلاغ الاتحاد عن المعلومات غير الصحيحة المدونة على وثيقة من وثائق التسجيل.

المادة (١٧): في أية حالة من حالات المخالفات المشار إليها سابقاً من نفس الباب يتعين توقيف إجراءات تسجيل اللاعب المخالف إذا اكتشفت المخالفة قبل عملية التسجيل.

المادة (١٨): يوقف اللاعب إذا ظهرت أية مخالفة من المخالفات المشار إليها من نفس الباب بعد إنجاز إجراءات التسجيل وتسليم البطاقة إلى النادي سواء تم ذلك بناءً على تقديم طعن أو اعتراض على صحة التسجيل من قبل الأندية أو بسبب اكتشاف الخطأ من قبل الاتحاد.

المادة (١٩): إذا ثبت أن نادياً سمح للاعب غير مقيد أو مشطوب أو موقوف عن اللعب تطبق العقوبات والجزاءات الواردة باللائحة.

المادة (٢٠): عقوبات الأندية للاعبين

١/٢٠ يحق للنادي توقيع العقوبات بالشطب أو الإيقاف على أي من لاعبيه المسجلين في كشوفه بعد التحقيق وذلك بتقديم خطاب رسمي موضح به الأسباب وحيثيات التحقيق مع اللاعب ورقم وتاريخ صدور قرار مجلس إدارة النادي في ذلك ويقوم مجلس إدارة الاتحاد باتخاذ القرار اللازم وبما يخدم مصلحة اللعبة.

٢/٢٠ للنادي توقيع عقوبة الإيقاف بحد أقصى ستة شهور وما يزيد عن ذلك يرفع لمجلس إدارة الاتحاد لاتخاذ القرار.

٣/٢٠ في حالة طلب النادي رفع عقوبة الإيقاف يجب أن تتم بعد قضاء نصف مدة العقوبة وتسديد الرسوم التي يحددها مجلس إدارة الاتحاد في حالة الموافقة على رفع العقوبة.

٤/٢٠ بالنسبة لعقوبة الشطب لا يحق للنادي طلب رفع العقوبة إلا بعد انتهاء الموسم الرياضي الموقعة فيه العقوبة مع تسديد الرسوم التي يحددها مجلس إدارة الاتحاد في حالة الموافقة على رفع عقوبة الشطب.

المادة (٢١): يمكن للاعب الذي تم قبول شطبه ممارسة كرة اليد أو أية لعبة جماعية أخرى سواء في ناديه أو في أي نادٍ آخر وفقاً للشروط التالية.

١/٢١ اللاعب المسجل بكشوف فرق الرجال والشباب بعد مضي موسمين متتاليين كاملين من تاريخ قبول طلب شطبه أو اعتماد عقوبة الإيقاف الموقعة من النادي أيهما أسبق.

٢/٢١ اللاعب المسجل بكشوف فرق الناشئين بعد مضي موسم كامل من تاريخ شطبه أو اعتماد عقوبة الإيقاف الموقعة من النادي أيهما أسبق.

٣/٢١ اللاعب المسجل بكشوف فرق الأشبال والصغار بعد مضي موسم كامل من تاريخ شطبه أو اعتماد عقوبة الإيقاف الموقعة من النادي أيهما أسبق.
«وفي كل الأحوال لا يتم احتساب الموسم الذي شارك فيه اللاعب في مسابقات الاتحاد»

المادة (٢٢): إذا تقدم النادي بطلب إعادة تسجيل لاعبه المشطوب يجب أن يرفق بالطلب أسباب وحيثيات طلب إلغاء الشطب إلى مجلس إدارة الاتحاد لاتخاذ القرار المناسب ولا يحق لهذا اللاعب اللعب في كل الأحوال إلا بعد انتهاء الموسم الذي شطب فيه.

المادة (٢٣): يحتفظ الاتحاد بسجلات منظمة لقيود اللاعبين توضح كافة المعلومات الخاصة باللاعب وتاريخ قيده لكل ناد.

١/٢٣ لا يسمح للاعب بالجمع بين اللعب والتدريب لنفس الفئة المسجل عليها إنما يسمح له بممارسة مهنة التدريب لغير الفئة المسجل عليها من أجل إعداد كوادر جديدة لقطاع التدريب خلال نفس الموسم الرياضي.

٢/٢٣ لا يسمح للمدرب المسجل بسجلات الاتحاد إعادة قيده كلاعب بنفس الفئة المسجل عليها كمدرّب خلال نفس الموسم الرياضي.

٣/٢٣ لا يسمح للإداري الذي مارس اللعبة والمسجل بسجلات الاتحاد إعادة قيده كلاعب بنفس الفئة المسجل عليها كإداري خلال نفس الموسم الرياضي.

٤/٢٣ يسمح في حالة وفاة اللاعب أن يستبدل بلاعب آخر بصرف النظر عن مشاركته السابقة مع ناديه.

نهاية الباب السادس

الباب السابع انتقال اللاعبين

المادة (١): يسمح للاعب الانتقال من ناديه إلى نادٍ آخر بشرط أن لا يكون اللاعب قد اشترك في مباراة لفريق ناديه (ماعدا الرجال حسب فترات القيد) وذلك بأن يتقدم إلى الاتحاد بخطاب رسمي بالموافقة على الانتقال من ناديه الأصلي موقع من أمين السر العام أو المدير التنفيذي أو من ينوب عنه ومرفق به بطاقة اللاعب، ويختم بختم ناديه الأصلي المنتقل منه خلال الموسم.

المادة (٢): للنادي أن يقدم إلى الاتحاد خطاب انتقال لاعب من ناديه الأصلي يثبت به تاريخ الانتقال على أن يسجل اللاعب في كشوف هذا النادي في مواعيد التسجيل المحددة من قبل الاتحاد.

المادة (٣): يحق للاعب الذي لم يسجل في كشوف ناديه في الفترات المحددة للتسجيل في الموسم الرياضي الانتقال إلى أي نادٍ آخر دون الحاجة إلى موافقة ناديه أو خطاب الانتقال من النادي المسجل به سابقاً.

المادة (٤): يحق للاعب (غير المشطوب) والمسجل في كشوف ناديه ولم يمارس اللعب فعلياً خلال موسمين متتاليين الانتقال إلى نادٍ آخر لممارسة اللعبة بدون شرط حصوله على موافقة ناديه أو حصوله على خطاب الانتقال وتعتبر استمارة تسجيل المباريات الوثيقة الرسمية لإثبات اشتراكه من عدمه في مباريات الاتحاد الرسمية.

المادة (٥): يجوز للاعب الذي تم تسجيله في مسابقات الاتحاد الرسمية، ولم يشارك ناديه بها لموسم كامل الانتقال إلى أي نادٍ آخر لممارسة اللعبة دون شرط حصوله على موافقة ناديه أو خطاب الانتقال حتى في حالة مشاركة ناديه في هذه المسابقة في الموسم التالي.

المادة (٦): يجوز للاعب الذي ألغيت اللعبة في ناديه الانتقال إلى نادٍ آخر لممارسة اللعبة دون شرط حصوله على موافقة أو خطاب الانتقال من ناديه. وفي حالة دمج ناديين أو أكثر في نادٍ واحد يحق لهذا النادي الاحتفاظ بلاعبي الفرق التي تم دمجها شريطة الالتزام بالعدد المسموح به للقيد.

المادة (٧):

١/٧ في حالة رغبة اللاعب في ممارسة لعبة أخرى فعلى النادي تقديم طلب بذلك على أن يخضع للشروط المنصوص عليها في المادة (٢١) من الباب السادس من هذه اللائحة.

٢/٧ لاعبو المنتخبات الوطنية:

١/٢/٧ عدم السماح للاعبين المنتخبين الوطنية للرجال والشباب بالانتقال والتسجيل في أية لعبة أخرى.

٢/٢/٧ السماح للاعبين المنتخبين الوطنية للرجال والشباب بالانتقال إلى أي نادٍ آخر يرغبون الانضمام إليه وبنفس اللعبة المسجل بها حالياً وذلك طبقاً لما جاء باللائحة.

٣/٢/٧ في حالة إلغاء نشاط اللعبة بالنادي يسمح للاعبين المنتخبين الوطنية للمراحل السنية إما بالانتقال إلى أي نادٍ آخر يرغبون الانضمام إليه وبنفس اللعبة المسجلين بها حالياً أو الانتقال إلى أية لعبة أخرى بالنادي المسجلين به حالياً، وذلك في حالة عدم وجود نادٍ آخر بنفس المنطقة يمارس به نفس النشاط وذلك طبقاً لما جاء باللائحة.

٣/٧ لاعبو الأندية والمراحل السنية:

١/٣/٧ عدم السماح للاعبين الرجال والشباب بالانتقال والتسجيل في أية لعبة أخرى طبقاً لما جاء بمواد اللائحة.

٢/٣/٧ السماح بانتقال لاعبي الرجال والشباب إلى أي نادٍ آخر وبنفس اللعبة المسجلين بها حالياً طبقاً لما جاء بمواد اللائحة.

٣/٣/٧ السماح لجميع لاعبي المراحل السنية إما بالانتقال والتسجيل في نفس اللعبة المسجلين بها حالياً وبنادٍ آخر ولا يسمح لهم بالانتقال والتسجيل بلعبة جديدة أخرى في نفس ناديهم الحالي بما لا يتعارض مع المادة (٣/٢/٧).

المادة (٨): يجوز للاعب أن يتقدم بطلب الانتقال من ناديه إذا أمضى موسماً كاملاً مقيداً بكشوف النادي دون أن يشركه ناديه فعلياً في مبارياته الرسمية بعد عرض موضوعه على اللجنة والتي بدورها ترفع اقتراحاً إلى مجلس الإدارة الذي له الحق في تقرير ما يراه.

المادة (٩): إجراءات انتقال اللاعب

١/٩ تقديم طلب إلى الاتحاد مرفقاً بالوثائق اللازمة المنصوص عنها في مواد انتقال اللاعبين.

٢/٩ صدور قرار بالموافقة على الانتقال من اللجنة وتبليغ قرار الانتقال إلى ذوي العلاقة.

٣/٩ رفع اسم اللاعب من كشوف النادي الأصلي وإضافته إلى كشوف النادي الجديد مع تحويل استمارة تسجيله إلى ناديه الجديد ومنح اللاعب بطاقة جديدة بعد تسليم البطاقة السابقة مع دفع الرسوم المقررة.

المادة (١٠): يجوز للاعب المنقول اللعب مباشرة مع ناديه بعد إنجاز إجراءات الانتقال حسب المادة (٩) من نفس الباب، دون الإخلال بباقي مواد انتقال اللاعبين.

المادة (١١): لا يجوز لأي لاعب أن ينتقل من نادٍ إلى آخر أكثر من مرة واحدة خلال فترة الموسم الواحد.

المادة (١٢): لا يحق لأي لاعب مسجل في كشوف أحد الأندية الأعضاء في الاتحاد اللعب مع أندية اتحاد دولة أخرى منتسبة للاتحاد الدولي ما لم يحصل على موافقة الاتحاد وحسب أصول الانتقالات الدولية.

المادة (١٣): اللاعب الذي حصل على موافقة الاتحاد (طبقاً لوثيقة الانتقال الدولية) للعب مع اتحاد آخر، ورغب في العودة؛ عليه أن يتقدم إلى الاتحاد بوثيقة الانتقال الدولية من الدولة التي كان فيها ويعاد حتماً إلى ناديه الذي كان مسجلاً له في السابق وتنطبق عليه لائحة الاتحاد.

المادة (١٤): إذا كان اللاعب في دورة عسكرية أو دراسية داخل أو خارج الدولة تعيقه عن الانتظام للعب في ناديه يمكن للنادي الاحتفاظ به بشرط تسجيله ضمن الكشوف الرسمية ويجب إثبات ذلك رسمياً وفي هذه الحالة لا تنطبق على هذا اللاعب المادة (٤) والمادة (٨) من هذا الباب.

المادة (١٥): للاتحاد الحق في استدعاء اللاعب الذي حصل على ترخيص للعب في أي بلد آخر لمدة مؤقتة يراها الاتحاد بغرض الاستفادة منه ضمن المنتخبات الوطنية فور إخطاره، وفي حالة عدم حضوره تطبق لائحة الجزاءات الواردة في هذه اللائحة.

نهاية الباب السابع

الباب
الثامن

الأسس العامة للعقوبات والجزاءات

المادة (١): تسري العقوبات والجزاءات الواردة في هذا الباب من اللائحة على الأندية ومنتسبيها واللاعبين في حدود الصلاحية الممنوحة في هذه اللائحة.

المادة (٢): توقع العقوبات والجزاءات التالية للمخالفات التي ترتكب في مجال المسابقات والمباريات:

١/٢ لفت نظر.

٢/٢ الإنذار.

٣/٢ الغرامة المالية.

٤/٢ توقيف اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية.

٥/٢ توقيف الأندية.

٦/٢ نقل المباريات.

٧/٢ إلغاء نتائج المسابقات.

٨/٢ الإنذار النهائي بالشطب أو إسقاط العضوية.

٩/٢ الشطب من سجلات الاتحاد.

١٠/٢ إسقاط العضوية.

١١/٢ الحرمان من تمثيل الدولة في البطولات والدورات الخارجية.

المادة (٣): يجوز للجنة توقيع أي من الجزاءات والعقوبات التالية على الأندية ومنتسبيها واللاعبين والجهاز الفني والإداري وبشكل قطعي لا اعتراض عليه وبما يتناسب مع جسامة المخالفة وما يزيد عن ذلك يحق لمجلس الإدارة تغليظ العقوبات.

العقوبات:

- ١/٣ لفت النظر.
- ٢/٣ الإنذار.
- ٣/٣ الإيقاف حتى عشر مباريات ملعوبه بحق اللاعب.
- ٤/٣ الإيقاف حتى عشر مباريات ملعوبه بحق أي فرد من أفراد الجهاز الفني والإداري.
- ٥/٣ الإيقاف حتى مباراتان ملعوبتان بحق النادي والفريق.
- ٦/٣ الغرامة المالية حتى (١٠٠٠٠) درهم.
- ٧/٣ نقل مباراة واحدة ملعوبه بحق النادي المخالف.
- ٨/٣ التوصية لمجلس الإدارة بتوقيع العقوبات التي ليست من صلاحية اللجنة.

المادة (٤): تنفيذ الجزاءات

- ١/٤ الجزاءات التي تحدد بعدد من المباريات والتي لا تنتهي في نهاية الموسم تستكمل في الموسم التالي ويجوز استبدال جزء من العقوبة الباقية في هذه الحالة بفترة زمنية مع توقيع غرامة مالية.
- ٢/٤ يتم إيقاف اللاعب عددا من المباريات الرسمية الملعوبة التي ينظمها الاتحاد في الفئة أو الفئات التي له حق الاشتراك فيها ولا يحق له الاشتراك في أي من المباريات إلا بعد الانتهاء من العقوبة.
- ٣/٤ الجزاءات والعقوبات المقررة بحق فريق النادي تشمل جميع اللاعبين المسجلين في كشف الفريق.

٤/٤ مخالافات سوء السلوك بمختلف أنواعها تشمل التصرفات تجاه اللاعبين والمدربين والإداريين والحكام والجمهور.

٥/٤ يجوز للنادي طلب إلغاء العقوبات الموقعة على أحد أفراد الجهاز الفني والإداري (الباب التاسع البنود ١/٩ - ٢/٩ - ٣/٩ - ٤/٩) على أن يسدد مبلغ ٣٠٠٠ درهم + غرامة الإيقاف عن المباراة.

٦/٤ يجوز استبدال عقوبة الإيقاف للاعبين فئة الرجال والجهاز الفني والإداري التي تزيد عن عدد (٢) مباراة وذلك بواقع ٣٠٠٠ درهم للاعب الأجنبي والجهاز الفني والإداري و ٣٠٠٠ درهم للاعب المواطن عن كل مباراة على أن يتم سداد مبلغ العقوبة الأساسية (كاملة) قبل الاستبدال المادي للمباريات، ولا يطبق ذلك على المواد المذكورة بلائحة جزاءات اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية (٨/٩ - ١٧/٩ - ١٨/٩ - ١٩/٩ - ٢٣/٩ - ٢٧/٩ - ٣٤/٩ - ٣٥/٩) من الباب التاسع بهذه اللائحة.

المادة (٥): اللاعب أو أحد أفراد الجهاز الفني والإداري الذي ارتكب مخالفات تستوجب الإيقاف تسحب بطاقته من قبل الحكام وتسلم إلى الاتحاد مع تقرير عن المباراة ويوقف المخالف عن النشاط حتى ينظر في أمره.

المادة (٦): يجب على الحكام تقديم تقرير كتابي خلال (٤٨) ساعة على الأكثر من موعد المباراة إلى الاتحاد أو قبل ذلك عند الضرورة ويمكن النظر في التقرير واتخاذ القرار اللازم وتبليغه للنادي خلال فترة (١٥) يوماً على الأكثر من تاريخ استلام التقرير من قبل الاتحاد ويمكن تمديد هذه الفترة إذا استدعى الأمر ذلك.

المادة (٧): إذا أقرت اللجنة أو مجلس الإدارة اعتماد الجزاءات والعقوبات الموقعة من قبل النادي بحق لاعبيه تعتبر بمثابة جزاء أو عقوبة صادرة عن الاتحاد ولا يجوز إلغاؤها إلا بموافقة مجلس الإدارة وبناءً على مصلحة اللعبة.

المادة (٨): يحق للاتحاد استدعاء لاعب المنتخب الوطني المعاقب بالإيقاف أو الشطب لالتحاق بالمنتخب بما يحقق الصالح العام وصالح المنتخب الوطني.

المادة (٩): لمجلس الإدارة حق إقرار المخالفات والجزاءات والعقوبات التي لم ترد بها مواد أو بنود في هذه اللائحة.

المادة (١٠): يجب تسديد الغرامات المالية التي توقع على الأندية ومنتسبيها بحد أقصى ١٥ يوما من تاريخ تبليغ القرار، ولا تسلم البطاقات إلا بعد سداد الغرامة؛ ومن الضروري سداد كافة الغرامات المستحقة قبل بداية الموسم حيث لن تقبل كشوف التسجيل إلا بعد سداد الغرامات.

المادة (١١): يجوز استبدال جزء من العقوبة الموقعة على لاعبي المنتخبات الوطنية بغرامة مالية إذا رأت لجنة المسابقات أن في ذلك ضرورة خاصة لصالح المنتخبات الوطنية.

المادة (١٢): مخالفات مباريات البراعم (أ، ب) بالنسبة للاعبين لا توقع عليهم عقوبة الإيقاف إلا إذا رأت اللجنة خلاف ذلك، وإنما توقع عليهم العقوبة المالية المقررة كما في مخالفات الناشئين والأشبال والصغار، أما بالنسبة للأجهزة الفنية والإدارية يطبق عليها ما يطبق على حالات الناشئين والأشبال والصغار.

المادة (١٣): العقوبات التي تصدر تتم بناءً على تقارير كل من:

- أ. السادة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد.
- ب. السادة رئيس وأعضاء لجنتي المسابقات والحكام.
- ج. السادة مراقبي المباريات.
- د. السادة الحكام.

١/١٣ إذا لم يتمكن الحكم من سحب بطاقة المخالف؛ يتم إيقاف المخالف ويخطر النادي بذلك ويتحمل النادي مسؤولية مشاركة المخالف إذا لم يسلم بطاقته للاتحاد.

٢/١٣ في حالة توقف النشاط للمسابقة المقيّد عليها اللاعب أو المدرب أو الإداري يجوز للجنة المسابقات تحديد العقوبة بفترة زمنية مع فرض غرامة مالية.

٣/١٣ العقوبات التي يقرها الاتحاد الدولي أو القاري أو الإقليمي على عناصر اللعبة وتعتمد من الاتحاد تسري على النشاط المحلي إذا رأى الاتحاد ذلك.

٤/١٤ يحق للجنة المسابقات بجانب العقوبات الواردة باللائحة الجزاءات فرض غرامات مالية تتناسب مع الحدث.

المادة (١٤): لجنة المسابقات هي المسؤولة عن تفسير أي نص وارد بهذه اللائحة.

نهاية الباب الثامن

الباب التاسم

لائحة جزاءات اللاعبين والأجهزة الفنية

بند	نوع المخالفة	عدد المرات	لاعبو فئة (الرجال والشباب)		لاعبو فئة (الناشئين والأشبال والصغار والبراعم)		مشرفو ومدراء الفرق والجهاز الفني والإداري والطبي	
			العقوبة	الغرامة	العقوبة	الغرامة	العقوبة	الغرامة
١/٩	الحصول على ثلاث إنذارات متتالية أو متفرقة بالكرت الأصفر	١					إيقاف مباراة	١٠٠٠
		٢						٢٠٠٠
٢/٩	الحصول مرتين علي عقوبة ٢ متتالية أو متفرقة	١					إيقاف مباراة	١٠٠٠
		٢						٢٠٠٠
٣/٩	الحصول علي إنذارين متتاليين أو متفرقين بالكرت الأصفر + الحصول علي عقوبة (٢) ق مرة واحدة	١					إيقاف مباراة	١٠٠٠
		٢						٢٠٠٠
٤/٩	الحصول على عقوبة الاستبعاد بالبطاقة الحمراء	١					إيقاف مباراة	١٠٠٠
		٢						٢٠٠٠ إيقاف مباراتين
٥/٩	الحصول على الاستبعاد للخطأ التكتيكي في آخر ٣٠ ثانية من زمن المباراة	١	إيقاف مباراة	١٠٠٠	إيقاف مباراة	٥٠٠		
		٢	إيقاف مباراة	٢٠٠٠	إيقاف مباراة	١٠٠٠		
٦/٩	الاحتجاج بخلع الفانلة أو الحذاء في الملعب أو ركل الكرة أو الكراسي أو الطاولات أو العبث بالتجهيزات الفنية أثناء المباراة	١	إيقاف مباراتين	٢٠٠٠	إيقاف مباراتين	١٠٠٠	إيقاف مباراتين	٢٠٠٠
		٢	إيقاف ٣ مباريات	٤٠٠٠	إيقاف ٣ مباراتين	٢٠٠٠	إيقاف ٣ مباريات	٤٠٠٠
٧/٩	الحصول على الاستبعاد (لسوء السلوك غير الرياضي)	١	إيقاف مباراة	١٠٠٠	إيقاف مباراة	٥٠٠	إيقاف مباراتين	٢٠٠٠
		٢	إيقاف مباراة	٢٠٠٠	إيقاف مباراة	١٠٠٠	إيقاف مباراتين	٤٠٠٠
٨/٩	البصق تجاه الجهاز الفني أو الإداري أو اللاعبين أو الحكام أو المراقبين ولامس الجسد	١	إيقاف ٤ مباريات	٥٠٠٠	إيقاف ٤ مباريات	٢٥٠٠	إيقاف ٤ مباريات	٥٠٠٠
		٢	إيقاف ٨ مباريات	١٠٠٠٠	إيقاف ٨ مباريات	٥٠٠٠	إيقاف ٨ مباريات	١٠٠٠٠
٩/٩	قذف أو رش أي مواد سائلة تجاه الجهاز الفني والإداري أو اللاعبين أو الحكام أو المراقبين	١	إيقاف ٣ مباريات	٤٠٠٠	إيقاف ٣ مباريات	٢٠٠٠	إيقاف ٣ مباريات	٤٠٠٠
		٢	إيقاف ٥ مباريات	٨٠٠٠	إيقاف ٥ مباريات	٤٠٠٠	إيقاف ٥ مباريات	٨٠٠٠
١٠/٩	القيام بحركات غير مهذبة سواء باليد أو أي جزء من أجزاء الجسم بما يتنافي مع العادات والتقاليد	١	إيقاف مباراتين	٣٠٠٠	إيقاف مباراتين	١٥٠٠	إيقاف مباراتين	٣٠٠٠
		٢	إيقاف ٤ مباريات	٦٠٠٠	إيقاف ٤ مباريات	٣٠٠٠	إيقاف ٤ مباريات	٦٠٠٠

بند	نوع المخالفة	عدد المرات	لاعبو فئة (الرجال والشباب)		لاعبو فئة (الناشئين والأشبال والصغار والبراعم)		مشرفو ومدراء الفرق والجهاز الفني والإداري والطبي	
			العقوبة	الغرامة	العقوبة	الغرامة	العقوبة	الغرامة
١١/٩	التلفظ بعبارات غير لائقة تجاه الحكام أو المراقب أو اللاعبين أو الجهاز الفني والإداري أو الجمهور قبل و أثناء أو بعد المباراة	١	إيقاف مباراتين	٣٠٠٠	إيقاف مباراتين	١٠٠٠	إيقاف مباراتين	٣٠٠٠
		٢	إيقاف ٣ مباريات	٦٠٠٠	إيقاف ٣ مباريات	٢٠٠٠	إيقاف ٣ مباريات	٦٠٠٠
١٢/٩	البصق تجاه الجهاز الفني أو الإداري أو اللاعبين أو الحكام أو المراقبين ولم تلامس الجسد	١	إيقاف ٣ مباريات	٣٠٠٠	إيقاف ٣ مباريات	١٥٠٠	إيقاف ٣ مباريات	٤٠٠٠
		٢	إيقاف ٤ مباريات	٦٠٠٠	إيقاف ٤ مباريات	٣٠٠٠	إيقاف ٦ مباريات	٨٠٠٠
١٣/٩	تعمد ركل الكرة بالرجل بعد نهاية المباراة	١	إيقاف مباراة	١٠٠٠	إيقاف مباراة	٥٠٠	إيقاف مباراتين	٢٠٠٠
		٢	إيقاف مباراة	٢٠٠٠	إيقاف مباراة	١٠٠٠	إيقاف ٣ مباريات	٤٠٠٠
١٤/٩	التجمهر أمام طاولة الحكام أو أمام غرفة الحكام بقصد الاحتجاج أو الاعتراض بتصرف غير أخلاقي بالخروج عن الروح الرياضية	١	إيقاف مباراتين	٢٠٠٠	إيقاف مباراتين	١٠٠٠	إيقاف ٣ مباريات	٤٠٠٠
		٢	إيقاف ٣ مباريات	٤٠٠٠	إيقاف ٣ مباريات	٢٠٠٠	إيقاف ٦ مباريات	٨٠٠٠
١٥/٩	محاولة الاعتداء البدني على الحكام أو المراقبين أو اللاعبين أو الجهاز الفني والإداري أو العناصر المساعدة والجمهور في الملعب بدون أداة	١	إيقاف ٢ مباريات	٢٠٠٠	إيقاف ٢ مباريات	١٠٠٠	إيقاف ٢ مباريات	٢٠٠٠
		٢	إيقاف ٤ مباريات	٤٠٠٠	إيقاف ٤ مباريات	٢٠٠٠	إيقاف ٤ مباريات	٤٠٠٠
١٦/٩	محاولة الاعتداء البدني على الحكام أو المراقبين أو اللاعبين أو الجهاز الفني والإداري أو العناصر المساعدة والجمهور في الملعب باستخدام أداة	١	إيقاف ٤ مباريات	٤٠٠٠	إيقاف ٣ مباريات	١٥٠٠	إيقاف ٤ مباريات	٤٠٠٠
		٢	إيقاف ٦ مباريات	٨٠٠٠	إيقاف ٤ مباريات	٣٠٠٠	إيقاف ٦ مباريات	٨٠٠٠
١٧/٩	الاعتداء البدني على الحكام أو المراقبين أو اللاعبين أو الجهاز الفني والإداري أو العناصر المساعدة والجمهور في الملعب بدون أداة ولم يتسبب في إصابات	١	إيقاف ٦ مباريات	٦٠٠٠	إيقاف ٤ مباريات	٢٠٠٠	إيقاف ٦ مباريات	٦٠٠٠
		٢	إيقاف ٨ مباريات	١٢٠٠٠	إيقاف ٦ مباريات	٤٠٠٠	إيقاف ٨ مباريات	١٢٠٠٠
١٨/٩	الاعتداء البدني العنيف (بغرض الإيذاء) على الحكام أو المراقبين أو اللاعبين أو الجهاز الفني والإداري أو العناصر المساعدة والجمهور في الملعب بدون أداة وتسبب في إصابات	١	إيقاف ٨ مباريات	٨٠٠٠	إيقاف ٦ مباريات	٣٠٠٠	إيقاف ٨ مباريات	٨٠٠٠
		٢	إيقاف ١٠ مباريات	١٢٠٠٠	إيقاف ٨ مباريات	٦٠٠٠	إيقاف ١٠ مباريات	١٢٠٠٠
١٩/٩	الاعتداء البدني العنيف (بغرض الإيذاء) على الحكام أو المراقبين أو اللاعبين أو الجهاز الفني والإداري أو العناصر المساعدة والجمهور في الملعب بأداة وتسبب في إصابات	يرفع الأمر إلى لجنة المسابقات						
٢٠/٩	رمي أية مواد صلبة تجاه الملعب أو التهديد بها ضد الجهاز التحكيمي أو المراقبين أو الجهاز الفني والإداري أو تجاه الجمهور أو العناصر المساعدة في الملعب	١	إيقاف ٤ مباريات	٤٠٠٠	إيقاف ٣ مباريات	١٥٠٠	إيقاف ٤ مباريات	٤٠٠٠
		٢	إيقاف ٦ مباريات	٨٠٠٠	إيقاف ٤ مباريات	٣٠٠٠	إيقاف ٦ مباريات	٨٠٠٠

بند	نوع المخالفة	عدد المرات	لاعبو فئة (الرجال والشباب)		لاعبو فئة (الناشئين والأشبال والصغار والبراعم)		مشرفو ومدراء الفرق والجهاز الفني والإداري والطبي	
			العقوبة	الغرامة	العقوبة	الغرامة	العقوبة	الغرامة
٢١/٩	تمزيق أوراق التسجيل أو أية أوراق رسميه خاصة بالمباراة قبل وأثناء وبعد الانتهاء من المباراة	١	إيقاف ٤ مباريات	٤٠٠٠	إيقاف ٣ مباريات	١٥٠٠	إيقاف ٤ مباريات	٤٠٠٠
		٢	إيقاف ٥ مباريات	٨٠٠٠	إيقاف ٤ مباريات	٣٠٠٠	إيقاف ٦ مباريات	٨٠٠٠
٢٢/٩	المشاركة في الشغب مع الجماهير أو مع أية عناصر مساعدة في الملعب	١	إيقاف ٦ مباريات	٦٠٠٠	إيقاف ٥ مباريات	٢٥٠٠	إيقاف ٦ مباريات	٦٠٠٠
		٢	إيقاف ٨ مباريات	١٢٠٠٠	إيقاف ٦ مباريات	٥٠٠٠	إيقاف ١٠ مباريات	١٢٠٠٠
٢٣/٩	دفع أو مسك الحكم أو المراقب أو الجهاز الفني والإداري أو العناصر المساعدة في الملعب	١	إيقاف ٤ مباريات	٦٠٠٠	إيقاف ٤ مباريات	٢٠٠٠	إيقاف ٤ مباريات	٦٠٠٠
		٢	إيقاف ٦ مباريات	١٢٠٠٠	إيقاف ٦ مباريات	٤٠٠٠	إيقاف ٦ مباريات	١٢٠٠٠
٢٤/٩	تعمد التدخل العنيف على لاعب من الفريق المنافس أثناء كرة مشتركة بالرجل أو الرأس أو اليد (بغرض الإيذاء	١	إيقاف مبارياتين	٢٠٠٠	إيقاف مبارياتين	١٠٠٠		
		٢	إيقاف ٣ مباريات	٤٠٠٠	إيقاف مبارياتين	٢٠٠٠		
٢٥/٩	الاشتباك و الاعتداء على لاعب من الفريق المنافس بدون كرة بالرجل أو الرأس أو اليد	١	إيقاف ٣ مباريات	٤٠٠٠	إيقاف مبارياتين	١٠٠٠		
		٢	إيقاف ٥ مباريات	٨٠٠٠	إيقاف مبارياتين	٢٠٠٠		
٢٦/٩	رمي الميداليات بعد استلامها أو الخروج عن مراسم التسليم في الملعب	١	إيقاف مبارياتين	٣٠٠٠	إيقاف مبارياتين	١٥٠٠	إيقاف مبارياتين	٤٠٠٠
٢٧/٩	رفض استلام الميداليات	يرفع الأمر إلى لجنة المسابقات						
٢٨/٩	الاشتباك و الاعتداء الجماعي على لاعب أو أكثر من المنافسين أو الجهاز الإداري والفني والجمهور أو العناصر المساعدة بالملعب	١	إيقاف ٦ مباريات	٨٠٠٠	إيقاف ٥ مباريات	٣٠٠٠	إيقاف ٦ مباريات	٨٠٠٠
		٢	إيقاف ٨ مباريات	١٦٠٠٠	إيقاف ٧ مباريات	٦٠٠٠	إيقاف ٨ مباريات	١٦٠٠٠
٢٩/٩	الأضرار الناتجة بإتلاف أو تحطيم المنشآت داخل الصالة الرياضية أو الملعب والخاص بالنادي أو خارج الملعب مثل سيارات الحكام والمراقبين والفرق والمنافسين	يرفع الأمر إلى لجنة المسابقات						
٣٠/٩	محاولة سحب أو تحريض اللاعبين قبل أو أثناء المباراة بعدم استكمال المباراة ولم ينتج عنه انسحاب الفريق	١	إيقاف مبارياتين	٢٠٠٠	إيقاف مبارياتين	١٠٠٠	إيقاف مبارياتين	٣٠٠٠
		٢	إيقاف ٣ مباريات	٤٠٠٠	إيقاف ٣ مباريات	٢٠٠٠	إيقاف ٤ مباريات	٦٠٠٠

بند	نوع المخالفة	عدد المرات	لاعبو فئة (الرجال والشباب)		لاعبو فئة (الناشئين والأشبال والصغار والبراعم)		مشرفو ومدراء الفرق والجهاز الفني والإداري والطبي	
			العقوبة	الغرامة	العقوبة	الغرامة	العقوبة	الغرامة
٣١/٩	سحب أو تحريض اللاعبين قبل أو أثناء المباراة بعدم استكمال المباراة وتنتج عنه انسحاب الفريق	١	إيقاف ٣ مباريات	٦٠٠٠	إيقاف ٣ مباريات	٢٠٠٠	إيقاف ٣ مباريات	٦٠٠٠
		٢	في حالة التكرار يرفع الأمر للجنة المسابقات					
٣٢/٩	التصريح بالنقد في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة	١	إيقاف مباراتين	٢٠٠٠	إيقاف مباراتين	١٠٠٠	إيقاف ٣ مباريات	٤٠٠٠
		٢	إيقاف ٤ مباريات	٤٠٠٠	إيقاف ٣ مباريات	٢٠٠٠	إيقاف ٥ مباريات	٨٠٠٠
٣٣/٩	في حالة قيام أحد أفراد الجهاز الفني والإداري بالتدخين أو التحدث بالهاتف المحمول أثناء المباراة	١					لفت نظر	١٠٠٠
		٢					إيقاف مباراة	٢٠٠٠
٣٤/٩	تقديم بيانات غير صحيحة عن اللاعبين الذين شاركوا في المباراة (إداري)	١					الإيقاف سنة ميلادية	١٠٠٠
٣٥/٩	إشراك لاعب موقوف ولم تنته فترة إيقافه	١					إيقاف ٣ مباريات ويعتبر فريقه منسحباً من المباراة ولا يحصل علي أي نقاط	٤٠٠٠
			في حالة التكرار يرفع الأمر للجنة المسابقات					
٣٦/٩	اشتراك لاعب مخالف لشروط السن أو انتحال اسماً مستعار (يعتبر تزويراً) أو ثبوت أن اللاعب يلعب لعبة جماعية أخرى فإنه توقع على من يثبت عليه مشاركة اللاعب بعلمه (إداري أو مدرّب)	١	الإيقاف سنة ميلادية ويعتبر فريقه منسحباً من المباراة ولا يحصل علي أية نقاط	١٠٠٠٠	الإيقاف سنة ميلادية ويعتبر فريقه منسحباً من المباراة ولا يحصل علي أية نقاط	٤٠٠٠	العرض علي مجلس الإدارة باقتراح من لجنة المسابقات ويبدأ الإيقاف من سنة وحتى الشطب من سجلات الاتحاد	١٠٠٠٠
٣٧/٩	التوقيع علي استمارة القيد لأكثر من نادي واحد	١					العرض علي مجلس الإدارة باقتراح من لجنة المسابقات ويبدأ الإيقاف من سنة وحتى الشطب من سجلات الإتحاد	
٣٨/٩	التوقيع على استمارة قيد لاعبين لاتحاد آخر للألعاب الجماعية أو الفردية بخلاف تمثيله لنادية للعبة الفردية بجانب لعبة كرة اليد	١					العرض علي مجلس الإدارة باقتراح من لجنة المسابقات ويبدأ الإيقاف من سنة وحتى الشطب من سجلات الإتحاد	
٣٩/٩	اكتشاف معلومات غير صحيحة وغير حقيقية في استمارة القيد	١					العرض على مجلس الإدارة باقتراح من لجنة المسابقات ويبدأ الإيقاف من سنة وحتى الشطب من سجلات الإتحاد	
٤٠/٩	إشراك لاعب للعب مع الفريق دون التوقيع في كشوف قيده للاتحاد	١					العرض على مجلس الإدارة باقتراح من لجنة المسابقات ويبدأ الإيقاف من سنة وحتى الشطب من سجلات الإتحاد	

بند	نوع المخالفة	عدد المرات	لاعبو فئة (الرجال والشباب)		لاعبو فئة (الناشئين والأشبال والصغار والبراعم)		مشرفو ومدراء الفرق والجهاز الفني والإداري والطبي	
			العقوبة	الغرامة	العقوبة	الغرامة	العقوبة	الغرامة
٤١/٩	ارتكاب مخالفات تمس النظام والآداب العامة والتي يجرمها القانون العام	١	يرفع الأمر للجنة المسابقات					
٤٢/٩	عدم حضور الإداريين للمباريات لجميع المراحل	١	غرامة مالية ٥٠٠ درهم					
		٢						
٤٣/٩	لا يجوز للإداريين أو المدربين تجاوز مهامهم وفقاً لما هو محدد بالقانون الدولي للعبة أو أنظمة الاتحاد وتعليماته ولوائحه							
٤٤/٩	يحق للجنة المسابقات اختيار الصالة البديلة في حالة تعذر إقامة مباريات بطولة السوبر على صالة النادي الذي له حق الاستضافة لأي عذر وذلك دون إبداء الأسباب							
٤٥/٩	لا يجوز لجمهور النادي الذي تقام عليه المباراة بالاحتجاج أو بالسب بطريقة غير أخلاقية وغير رياضية أو رمي أية مواد صلبة أو سائلة تجاه الحكام ومراقبي المباريات والفريق المنافس أو الجمهور المنافس دون حدوث اشتباك أو تجمهر أو اعتداءات متبادلة وفي حالة المخالفة توقع العقوبات التالية		١. نقل المباراة التالية التي تقام على صالة النادي لصالة أخرى تحددها لجنة المسابقات + غرامة ٣٠٠٠ درهم . ٢. نقل ٣ مباريات التي تقام على صالة النادي لصالة أخرى تحددها لجنة المسابقات + غرامة ٥٠٠٠ درهم . ٣. العرض على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً .					
٤٦/٩	في حالة ارتكاب اللاعب الأجنبي أي من المخالفات التي تستوجب العقوبة فإنه سوف تطبق على اللاعب العقوبات والجزاءات الواردة بلائحة المسابقات الخاصة بالاتحاد مع مضاعفة الغرامة المالية المذكورة باللائحة							
٤٧/٩	يتم احتساب العقوبة الموقعة على أي من الجهاز الفني والإداري على كل الفئات التي يحق له المشاركة فيها							
٤٨/٩	إذا قام أحد المسجلين بالاتحاد (مشرف – مدير فريق – جهاز فني وإداري – لاعبين) بالتلفظ بعبارات غير لائقة تجاه أعضاء مجلس إدارة الاتحاد	١	إيقاف ٥ مباريات	٥٠٠٠	إيقاف ٥ مباريات	٢٥٠٠	إيقاف ٦ مباريات	٦٠٠٠
		٢	إيقاف ٨ مباريات	١٠٠٠٠	إيقاف ٨ مباريات	٥٠٠٠	إيقاف ٨ مباريات	١٢٠٠٠
		٣	في حالة التكرار يتم العرض على مجلس إدارة الاتحاد					
٤٩/٩	للجنة في حدود صلاحياتها تقرير العقوبات في الحالات التي يتعدى تكرار المخالفات أكثر من مرتين والمقررة في لائحة المسابقات، وترفع ما يتعدى صلاحياتها لمجلس الإدارة							

نهاية الباب التاسع

الباب العاشر

لائحة جزاءات الأندية و فرقها

البند	المخالفة	العقوبة
١/١٠	إشراك لاعب عن عمد ثبت أن المعلومات المقدمة عنه غير صحيحة في تسجيله بكشوف القيد	اعتبار الفريق خاسراً بنتيجة ٠/١٠ أو نتيجة المباراة أيهما أفضل للفريق الفائز وغرامة مالية عن المباراة قدرها ٤٠٠٠ درهم
٢/١٠	إشراك لاعب ليس له حق الاشتراك في اللعب	اعتبار الفريق خاسراً بنتيجة ٠/١٠ أو نتيجة المباراة أيهما أفضل للفريق الفائز وغرامة مالية عن المباراة قدرها ٤٠٠٠ درهم
٣/١٠	المشاركة في مباراة ودية غير مرخصة من الاتحاد	غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠ درهم على النادي المضيف
٤/١٠	عدم قبول أسباب التخلف أو الاعتذار أو التأخير عن المباراة	١. اعتبار النادي منسحباً من المباراة ٢. غرامة مالية ٢٠٠٠ درهم
٥/١٠	في حالة انسحاب الفريق من المباراة بعد بدايتها أو التسبب في إنهاء المباراة	اعتبار النادي منسحباً بدون نقاط والنتيجة ١٠/صفر أو نتيجة المباراة أيهما أفضل للفريق الفائز + غرامة مالية كما يلي: فئة الرجال ٦٠٠٠ درهم، الشباب والناشئين ٣٠٠٠ درهم، الأشبال والصغار والبراعم ٢٠٠٠ درهم.
٦/١٠	في حالة عدم التقيد بشروط ومواصفات اللبس الرياضي	غرامة مالية ٢٠٠٠ درهم
٧/١٠	إذا ثبت تواطؤ للتأثير على نتائج المسابقة	١. غرامة مالية ١٠,٠٠٠ درهم ٢. عرض الأمر على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب تجاه المتسبب في ذلك
٨/١٠	عدم وضع النادي ملاعبه تحت تصرف الاتحاد	١. نقل أربع مباريات من ملعبه لملعب المنافس ٢. غرامة مالية ٢٠٠٠ درهم

البند	المخالفة	العقوبة
٩/١٠	إهمال النادي للتجهيزات طبقاً للقانون الدولي	١. نقل مباراتين إلى ملعب المنافس ٢. اعتباره منسحباً من المباراة ٣. غرامة مالية ٢٠٠٠ درهم
١٠/١٠	في حالة عدم المشاركة في مهرجانات البراعم (أ) الإجبارية	يتم خصم ٢ نقطة من نقاط الدرع العام
١١/١٠	الانسحاب من أحد المسابقات بعد إعداد جداول المباريات أو بعد بدء المسابقة (حسب المراحل السنوية)	توقع على النادي غرامة مالية كما يلي: الرجال ٥٠٠٠ درهم - الشباب والناشئين ٣٠٠٠ درهم - الأشبال والصغار والبراعم ٢٠٠٠ درهم
١٢/١٠	تنظيم دورات أو مباريات أو بطولات أو الاشتراك بها دون الحصول على ترخيص الاتحاد	غرامة مالية ٥٠٠٠ درهم للمباريات، و ٢٠٠٠٠ درهم للبطولات الدولية أو الخارجية بالإضافة إلى سداد رسوم تنظيم الدورة والبالغ قدرها ٢٠٠٠٠ درهم .
١٣/١٠	الاعتداء والسب من قبل الفريق أو أعضاء النادي أو محاولة الاعتداء على أي من عناصر اللعبة بملعب الفريق أو خارج ملعبه	١. غرامة مالية ٥٠٠٠ درهم ٢. نقل أربع مباريات إلى ملعب المنافس ٣. تحمل مسؤولية أي تلفيات
١٤/١٠	عدم صحة المعلومات الواردة في كشوف القيد للفريق بعلم النادي	١. غرامة مالية على النادي ٦٠٠٠ درهم ٢. إيقاف الإداري المسؤول سنة كاملة
١٥/١٠	تجميد نشاط ناد عضوا بالاتحاد احتجاجاً على موقف ضد الاتحاد أو أحد عناصر اللعبة	يعرض الأمر على مجلس إدارة الاتحاد
١٦/١٠	استمرار النادي في تجميد النشاط رغم محاولات الاتحاد	١. للاعبين حرية الانتقال لأي ناد. ٢. رفع الأمر للهيئة العامة للرياضة

البند	المخالفة	العقوبة
١٧/١٠	عدم المشاركة في مراسم تسليم الكؤوس أو الخروج عن مراسم المباريات	غرامة مالية ١٠٠٠٠ درهم للرجال ٥٠٠٠ درهم للشباب والناشئين ٣٠٠٠ درهم للأشبال والصغار والبراعم
١٨/١٠	عدم الرد على مكاتبات الاتحاد	غرامة مالية ١٠٠٠ درهم
١٩/١٠	عدم تسليم نسخة من شريط المباراة المقامة على أرض صالة النادي خلال (٤٨) ساعة عمل من نهاية المباراة، أو من الفريقين في حالة اللعب على ملعب محايد	المرّة الأولى: لفت نظر النادي المرّة الثانية: غرامة مالية ٢٠٠٠ درهم عن كل مباراة
٢٠/١٠	عدم توفير سيارة إسعاف	المرّة الأولى: لفت نظر النادي المرّة الثانية : غرامة مالية عن كل مباراة ١٥٠٠ درهم
٢١/١٠	عدم توفير شرطة (رجال أمن) لتأمين المباريات المقامة على ملاعب النادي لمباريات الرجال والشباب والناشئين	المرّة الأولى: لفت نظر النادي المرّة الثانية: غرامة مالية ١٠٠٠ درهم المرّة الثالثة: غرامة مالية ٢٠٠٠ درهم المرّة الرابعة: غرامة مالية ٣٠٠٠ درهم مع عدم إقامة المباراة واعتبار فريق النادي خاسراً.
٢٢/١٠	عدم توفير الكرات الرسمية المعتمدة من الاتحاد وذلك خلال المباريات	المرّة الأولى: لفت نظر النادي المرّة الثانية: غرامة مالية ١٠٠٠ درهم المرّة الثالثة : غرامة مالية ٢٠٠٠ درهم وتتم الزيادة ألف درهم تصاعدياً مع كل مخالفة
٢٣/١٠	عدم المشاركة في أي بطولة من البطولات الدولية أو الآسيوية أو العربية أو الخليجية بعد ترشيح الاتحاد	١. الاعتذار قبل البطولة بشهر غرامة مالية ١٠٠٠٠ درهم ٢. الاعتذار قبل البطولة بأسبوع غرامة مالية ١٥٠٠٠ بجانب ما يصدر من عقوبات من الاتحاد الدولي أو القاري أو اللجنة التنظيمية لكرة اليد وفي جميع الأحوال يعرض الأمر على مجلس الإدارة

الباب
الحادي عشر

الشكاوى والاحتجاجات والاعتراضات

المادة (١): شروط تقديم الشكاوى والاحتجاجات والاعتراضات

- ١/١ تقدم الشكاوى والاحتجاجات إلى الاتحاد باسم الأمين العام مطبوعة وذلك خلال (٤٨) ساعة من موعد انتهاء المباراة (يومية عمل) وفي مواعيد العمل الرسمية للاتحاد (لا تحسب العطلات الأسبوعية والأجازات الرسمية ضمن فترة الـ ٤٨ ساعة).
- ٢/١ يجب أن تتضمن كل الأسباب القانونية التي يستند إليها، وموقعة من قبل أمين السر العام أو المدير التنفيذي أو من ينوب عنه في النادي ومختومة بختم النادي.
- ٣/١ يسدد رسم قدره (٣٠٠٠) درهم نقداً يرد في حالة قبول الاحتجاج فقط.
- ٤/١ يجب تسجيل كافة الاحتجاجات والشكاوى والاعتراضات في اليوم الذي ترد فيه لدى سكرتارية الاتحاد.
- ٥/١ لا تقبل الشكاوى والاحتجاجات والاعتراضات إذا لم تودع لدى سكرتارية الاتحاد خلال (٤٨) ساعة عمل من موعد انتهاء المباراة مصحوبة بسداد الرسوم.
- ٦/١ لا تقبل الشكاوى والاحتجاجات والاعتراضات على القرارات بعد مرور (٤٨) ساعة عمل من إعلان نتائج المسابقات.
- ٧/١ في الدورات المجمععة (هي الدورات التي تقام بها المباريات ولا يفصل بين مباراتي الفريق أكثر من ٤٨ ساعة) يقدم الاحتجاج عقب الانتهاء من المباراة بمدة لا تتجاوز الساعتين ويتم تسليم الاحتجاج للجنة المختصة مع الالتزام بما جاء بالبندين (٢/١ - ٣/١) من نفس الباب.

المادة (٢): تبحث اللجنة الاحتجاج أو الشكوى أو الاعتراض ويصدر القرار اللازم خلال (١٥) يوماً على الأكثر من تاريخ تسجيله لدى سكرتارية الاتحاد.

المادة (٣): لا ينظر في الشكاوى والاحتجاجات والاعتراضات والتحفظات التي تخالف شروط تقديمها والمذكورة في المادة (١) من نفس الباب.

المادة (٤): تقدم الاعتراضات على قرارات اللجنة أو قرارات مجلس الإدارة كتابة إلى الاتحاد خلال فترة لا تتجاوز (٧) أيام من تاريخ صدور القرار المعارض عليه مع تسديد رسم قدره (٣٠٠٠) درهم.

المادة (٥): لا يجوز إضافة أسباب قانونية أخرى إلى الاعتراض أو الشكوى أو الاحتجاج بعد تسجيله لدى سكرتارية الاتحاد.

المادة (٦): لمجلس الإدارة الحق في بحث ودراسة أية مخالفة أو شكوى تعرض على الاتحاد وإصدار القرارات اللازمة فيها بما يحقق مصلحة اللعبة وله أن يفوض لجنة يتم تشكيلها لدراسة وبحث أي موضوع ورفع التوصية اللازمة لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار.

المادة (٧): يجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يتقدم بالتقارير عن المخالفات موضوع الاحتجاج أو ما يتعلق باللعبة على أن تعرض هذه التقارير على اللجنة أو مجلس الإدارة حسب أهميتها لاتخاذ ما يلزم من قرارات.

المادة (٨): لا يعتد بأي رأي أو قرار شفوي عند عرض التقارير والاعتراضات والاحتجاجات والشكاوى على اللجنة ويجوز لمجلس الإدارة فقط الاستعانة بشرائط التسجيل في الحالات التي تعرض عليه.

نهاية الباب الحادي عشر

الباب
الثاني عشر

الجوائز

المادة (١): جوائز مسابقات الدوري

- ١/١ كأس و(٢٥) ميدالية ذهبية للفريق الفائز بالمركز الأول في فئة الرجال، وكأس (٢٥) ميدالية ذهبية للفريق الفائز بالمركز الأول في فئة الشباب والمراحل السنية والإناث.
- ٢/١ (٢٥) ميدالية فضية للفريق الفائز بالمركز الثاني في فئة الرجال، و (٢٥) ميدالية فضية للفريق الفائز بالمركز الثاني في فئة الشباب والمراحل السنية والإناث.
- ٣/١ (٢٥) ميدالية برونزية للفريق الفائز بالمركز الثالث في فئة الرجال، و (٢٥) ميدالية برونزية للفريق الفائز بالمركز الثالث في فئة الشباب والمراحل السنية والإناث.

المادة (٢): جوائز مسابقة الكؤوس

- ١/٢ كأس و(٢٥) ميدالية ذهبية للفريق الفائز ببطولة الكأس رجال و(٢٥) ميدالية ذهبية للفريق الفائز ببطولة الكأس في فئة الشباب والمراحل السنية والإناث.
- ٢/٢ (٢٥) ميدالية فضية للفريق الفائز بالمركز الثاني في بطولة الكأس رجال و(٢٥) ميدالية فضية للفريق الفائز بالمركز الثاني ببطولة الكأس في فئة الشباب والمراحل السنية والإناث.

المادة (٣): يمنح الفريق الفائز ببطولة مسابقة الرجال بالإضافة إلى الجوائز المقررة بالمادة (١) من نفس الباب، درع الدوري العام ويصبح ملكاً للنادي الذي يفوز به ثلاث مرات متتالية أو منفصلة.

المادة (٤): خلافا لما جاء في المادة (٣) من نفس الباب، يستوجب على النادي الذي يكون الدرع بحوزته إعادته إلى الاتحاد قبل نهاية الدوري العام للرجال بـ (٣٠) يوماً.

المادة (هـ): الفريق الفائز بمسابقة الكأس يصبح الكأس ملكاً للنادي.

المادة (٦): جوائز مهرجانات البراعم

تحصل الفرق الفائزة في مباريات مهرجانات البراعم على الجوائز والهدايا التي يقرها مجلس الإدارة وفقاً للشروط والقواعد التي تضعها اللجنة.

المادة (٧): الفرق المثالية واللاعب المثالي

يتم بنهاية كل موسم اختيار فريق مثالي لكل مسابقة على حده حسب أسس وشروط وقواعد يضعها الاتحاد ويصدر بها قواعد ومعايير الاختيار.

المادة (٨): المدرب والإداري المثالي

يتم بنهاية كل موسم اختيار مدرب وإداري مثالي حسب أسس وشروط وقواعد يضعها الاتحاد ويصدر بها قواعد ومعايير الاختيار.

المادة (٩): يجوز لمجلس الإدارة تخصيص جوائز أو هدايا أخرى أو تعديل أحكام هذه الجوائز إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (١٠): درع التفوق العام

يقدم الاتحاد سنوياً درعاً للتفوق شاملاً لنتائج جميع الفئات في كل البطولات حسب التالي:

١/١٠ يتحدد نظام احتساب نقاط درع التفوق العام سنوياً وفق نظام البطولات التي ينظمها الاتحاد كل موسم ويصدر تعميم تفصيلي بذلك في بداية كل موسم رياضي حسب شكل ونظام البطولات.

٢/١٠ في حالة مشاركة النادي بأكثر من فريق في أي فئة من الفئات يحصل الفريق المتقدم في الترتيب على ١٠٠٪ من نقاط درع التفوق العام والفريق الآخر يحصل على ٥٠٪ من النقاط.

٣/١٠ حالة التعادل:
في حالة التعادل في مجموع النقاط الحاصل عليها ناديين أو أكثر فإنه يتم الفصل وترجيح الفائز بدرع التفوق وفق التالي بالترتيب:

- ❖ عدد المراكز الأولى الحاصل عليها النادي في جميع البطولات.
- ❖ عدد المراكز الثانية الحاصل عليها النادي في جميع البطولات.
- ❖ المركز المتقدم في مسابقة دوري الرجال فقط.

نهاية الباب الثاني عشر

الباب
الثالث عشر

لائحة اللاعبين

أولاً: لائحة اللاعب الأجنبي

المادة (١): يجوز للأندية المشاركة في بطولات الاتحاد التعاقد مع لاعب أجنبي واحد محترف من المقيمين بالدولة أو خارجها (غير إماراتي) في فئة الرجال على أن لا يكون حارساً للمرمى وقيده بخلاف اللاعبين المواطنين المسموح بتسجيلهم وذلك طبقاً لقواعد تسجيل واستبدال اللاعب الأجنبي.

المادة (٢): يقدم النادي طلبه للاتحاد لتسجيل اللاعب الأجنبي مرفقاً بالوثائق التالية:

١/٢ العقد المبرم بين اللاعب والنادي الذي سينتقل إليه اللاعب، مع ترجمته إلى اللغة العربية إذا كان العقد بلغة أخرى غير اللغة العربية.

٢/٢ أصل العقد النهائي بين النادي واللاعب ويعتبر نص العقد باللغة العربية هو الأساس في التعامل مع اللاعبين.

٣/٢ إقرار من اللاعب بأن عقده مع النادي هو الوحيد المعتمد وأنه غير مرتبط بأي عقد آخر مع ناد آخر أو مع نفس النادي، على أن يكون هذا الإقرار بلغة يعرفها اللاعب مع ترجمة مصدقة إلى اللغة العربية إذا كان الإقرار بلغة أخرى.

٤/٢ الاستمارة الخاصة بقيد اللاعبين الجدد مستوفاة لجميع البيانات المطلوبة وموقع عليها من أمين السر العام للنادي أو المدير التنفيذي أو من ينوب عنه ومختومة بختم النادي.

٥/٢ إقرار اللياقة الطبية موقع ومختوم من جهة طبية رسمية ويتحمل النادي مسؤولية عدم صحة الكشف الطبي.

٦/٢ شهادة الانتقال الدولية معتمدة من الاتحاد الدولي لكرة اليد (في حالات الانتقال بين القارات) أو من الاتحاد الآسيوي لكرة اليد (في حالة الانتقال داخل قارة آسيا).

٧/٢ أصل جواز سفر اللاعب وصورة منه.

٨/٢ يسدّد النادي رسوم إدارية مقابل إجراءات قيد اللاعب الأجنبي أو استبداله وتحدد بكتيب البرنامج الزمني وجداول المباريات.

٩/٢ يتم تسديد رسوم مقابل تصديق الاتحاد على شهادة انتقال اللاعب المحترف خارج الدولة.

المادة (٣): يجوز للنادي تقديم عقد مبدئي للاعب الأجنبي مصحوباً برسم قدره (٢٠٠٠) درهم، وعلى الاتحاد عدم قبول أي عقد آخر مع اللاعب نفسه من ناد آخر على أن يستكمل النادي الوثائق الأصلية خلال خمسة عشر يوماً أو يعتبر هذا التقديم لاغياً ومن حق أي ناد آخر تسجيله (مع العلم بأنه لن يسمح له باللعب إلا بعد انتهاء الإجراءات الرسمية لتسجيله) وإذا استكملت إجراءات تسجيل اللاعب نفسه تعتبر رسوم العقد المبدئي من ضمن رسوم تسجيله.

المادة (٤): لا يعتبر تسجيل اللاعب مكتملاً إلا إذا تسلم الاتحاد أصل وثيقة انتقاله الصادرة من آخر اتحاد وطني مسجل به ومعتمدة ومصدقة.

المادة (٥): لا يجوز إشراك اللاعب في أية مباراة رسمية إلا بعد استكمال إجراءات الانتقال المنصوص عليها في هذه اللائحة وموافقة الاتحاد.

المادة (٦): النادي الذي يرغب في تجديد عقد أي لاعب عليه أن يتقدم للاتحاد بطلب الموافقة على تجديد عقده مرفقاً بالوثائق المشار إليها في المادة الثانية وبنودها من هذه اللائحة.

المادة (٧): يلتزم النادي المتعاقد مع اللاعب بالسماح له بالانضمام إلى منتخب بلاده عندما يطلب منه ذلك اتحاده الوطني الذي ينتمي إليه اللاعب، وذلك وفقاً لما تنص عليه لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين الصادرة من الاتحاد الدولي لكرة اليد والمعمول بها بالاتحادات القارية.

المادة (٨): الاتحاد هو المختص بتفسير أية مادة من مواد هذه اللائحة وتعديل أحكامها وله حق اتخاذ القرارات المناسبة في كل ما لم يرد به نص واضح وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وتعتبر قراراته نهائية.

ثانياً: لائحة الانتقال المشروط لللاعبين المواطنين بين أندية الدولة

المادة (١): إذا كان الانتقال مشروطاً، فإنه يأخذ حكم الإعارة ويتم التعامل مع هذه الحالة وفق ما يلي:

- ١/١ يجب أن ترتبط مدة الإعارة بمواعيد القيد الأول والثاني لفئة الرجال ونهاية كل موسم رياضي بحيث تكون إحدى الحالات التالية:
 - أ. الإعارة لمدة موسم رياضي كامل.
 - ب. الإعارة من فتح باب القيد الأول للرجال وذلك في بداية الموسم الرياضي وحتى فتح باب القيد الثاني للرجال.
 - ج. الإعارة من بداية القيد الثاني للرجال وحتى نهاية الموسم الرياضي.
 - د. بالنسبة لمدة الإعارة لباقي المراحل السنوية يجب أن تكون موسم رياضي كامل.
 - هـ. تجدد شهادة الانتقال في حالة اتفاق الطرفين بشرط موافقة اللاعب.

- ٢/١ يتم تسجيل اللاعبين الذين يحصلون على شهادات انتقال مشروطة من أنديةهم ضمن العدد المسموح بتسجيله للنادي في كل مسابقة بشرط ألا يكون شارك مع ناديه في أية مسابقة.

٣/١ في جميع الأحوال لا يجوز للنادي طلب سحب شهادة الانتقال الصادرة منه.

٤/١ يسمح للأندية الموافقة على الانتقال المشروط لأي عدد من اللاعبين بدون حد أقصى.

٥/١ لا يسمح للاعب الذي شارك في مباريات ناديه الرسمية بالمشاركة في أية مسابقة من مسابقات الاتحاد خلال نفس الموسم الرياضي في ناد آخر ماعدا الرجال تطبق الشروط وفترات القيد المحددة بكتيب البرنامج الزمني وجداول المباريات.

ثالثاً: لائحة أبناء مواطنات الدولة وحملة جواز سفر الدولة ومواليد الدولة والمقيمين في الدولة.

بالنسبة لإجراءات تسجيل الفئات المذكورة أعلاه يتم الرجوع إلى الشروط الخاصة بتسجيل كل فئة والواردة في اللائحة التنفيذية لمشاركة اللاعبين من الفئات المشمولة بتوجيه رئيس الدولة في المسابقات الرياضية الرسمية والصادرة من الهيئة العامة للرياضة، كما يتم الرجوع أيضاً إلى التعاميم الصادرة من الاتحاد والخاصة بهذا الشأن. وذلك على النحو التالي:

(١)

ألا يكون اللاعب مسجلاً في أي اتحاد لدولة أخرى كلاعب ممارس للنشاط أو للعبة الرياضية.

(٢)

شروط تسجيل فئة أبناء مواطنات الدولة:

يحق قيد وتسجيل فئة أبناء مواطنات الدولة في الجهات الرياضية وفقاً للشروط الآتية:

أ. أن يحصل على موافقة ولي الأمر إذا كان من اللاعبين القصر

ب. الوثائق المطلوبة:

١. خلاصة قيد والدة اللاعب.

٢. بطاقة هوية والدة اللاعب.

٣. جواز سفر والدة اللاعب.
٤. جواز سفر اللاعب (أن وجد).
٥. بطاقة الهوية.
٦. شهادة ميلاد اللاعب (في حال إذا كان اللاعب من مواليد خارج الدولة معتمدة من الجهات المعنية).
٧. جواز سفر ولي أمر اللاعب أو بطاقة الهوية.
٨. مستند رسمي يوصي بتحديد هوية ولي الأمر.

(٣)

شروط تسجيل فئة حملة جواز سفر الدولة:

- يحق قيد وتسجيل فئة حملة جواز سفر الدولة في الجهات الرياضية وفقاً للشروط الآتية:
- أ. أن يحصل على موافقة ولي الأمر إذا كان من اللاعبين القصر
 - ب. الوثائق المطلوبة:

١. جواز سفر اللاعب ساري المفعول.
٢. شهادة ميلاد اللاعب (في حال إذا كان اللاعب من مواليد خارج الدولة معتمدة من الجهات المعنية).
٣. بطاقة الهوية.

(٤)

شروط تسجيل فئة مواليد الدولة:

- يحق قيد وتسجيل فئة مواليد الدولة في الجهات الرياضية وفقاً للشروط الآتية:
- أ. أن يحصل على موافقة ولي الأمر إذا كان من اللاعبين القصر.
 - ب. أن يكون اللاعب من مواليد الدولة.
 - ج. أن يكون له إقامة مشروعة صادرة من الدولة وسارية المفعول ويستثنى مواليد الدولة من أبناء الدول المعفية من الحصول على الإقامة.

د. أن يكون اللاعب مقيماً في الدولة مع رب أسرته أو ولي أمره إذا كان من اللاعبين القصر.

هـ. الوثائق المطلوبة:

١. جواز سفر اللاعب.
٢. جواز سفر ولي أمر اللاعب.
٣. شهادة ميلاد اللاعب.
٤. إقامة سارية المفعول.
٥. بطاقة الهوية.

(٥)

شروط تسجيل فئة المقيمين في الدولة:

يحق قيد وتسجيل فئة المقيمين في الدولة في الجهات الرياضية وفقاً للشروط الآتية:

- أ. أن يحصل على موافقة ولي الأمر إذا كان من اللاعبين القصر.
- ب. أن يكون له إقامة مشروعة صادرة من الدولة وسارية المفعول.
- ج. أن تكون الإقامة مستمرة في الدولة بحيث لا تقل عن ثلاث سنوات ماضية عند تاريخ التسجيل. للمرحلة السنوية فوق ١٨ عام، على أن تكون الإقامة لمدة سنة ما دون ذلك.
- د. أن يكون اللاعب مقيماً في الدولة مع رب أسرته أو ولي أمره إذا كان من اللاعبين القصر.

هـ. الوثائق المطلوبة:

١. جواز سفر اللاعب.
٢. جواز سفر ولي أمر اللاعب.
٣. شهادة الميلاد معتمدة من الجهات المعنية.
٤. إقامة سارية المفعول.
٥. بطاقة الهوية.

(٦)

نموذج إقرار اللاعبين مواليد الدولة – المقيمين في الدولة

إقراراللاعبين مواليد الدولة – المقيمين في الدولة

- موافقة وإقرار اللاعب (للاعبين الذين تزيد أعمارهم عن 18 سنة):
- أوافق أنا اللاعب / على الانضمام لنادي بلعبة كرة اليد اعتباراً من الموسم الرياضي / ولمدة (واحد / إثنين) موسم – تبدأ من / / وتنتهي في / /
- موافقة وإقرار ولي أمر اللاعب (للاعبين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة):
- أوافق أنا / ولي أمر اللاعب على الانضمام لنادي بلعبة كرة اليد اعتباراً من الموسم الرياضي / ولمدة (واحد / إثنين) موسم – تبدأ من / / وتنتهي في / /
- مدة الإقرار يجب ألا تزيد عن موسمين رياضيين.
- تجدد فترة الإقرار قبل انتهائها بشهرين وذلك بشرط اتفاق الطرفين (النادي واللاعب أو ولي أمر اللاعب).
- في حالة عدم تجديد الإقرار بين الطرفين يحق للاعب الانتقال إلى أي نادٍ آخر دون الحاجة إلى موافقة ناديه أو خطاب الانتقال من النادي المسجل به سابقاً.
- يحق للاعب الذي لم يسجل في كشوف ناديه في الفترات المحددة للتسجيل في الموسم الرياضي الانتقال إلى أي نادٍ آخر دون الحاجة إلى موافقة ناديه أو خطاب الانتقال من النادي المسجل به سابقاً، مع اعتبار الإقرار السابق للاعب كأن لم يكن.

الاسم:التوقيع:التاريخ:

يعتمد،

الأمين العام – المدير التنفيذي

الاسم والتوقيع:ختم النادي:

نهاية الباب الثالث عشر

الباب الرابع عشر أحكام عامة

المادة (١): محظور على الأندية ومنتسبيها والحكام الإدلاء بأي تصريح أو نقد أو تعليق أو حديث عن طريق مختلف وسائل الإعلام والاتصال بقصد التجريح والإثارة وبث الخلاف والفرقة والإساءة إلى أسرة الاتحاد والأندية والإضرار بمسيرة اللعبة سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر بما يستوجب المسؤولية واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالف.

المادة (٢): تتحمل الأندية مسؤولية التقصير في مراقبة ومحاسبة وتوجيه منتسبيها للالتزام بما جاء بالمادة (١) من نفس الباب.

المادة (٣): مع مراعاة مواد هذه اللائحة يعتبر تقرير الحكم فيما يتعلق بنتائج المباريات وأحداثها ووقائعها وتصرفات اللاعبين والجهاز الفني والإداري والجمهور نهائياً وتصدر اللجنة قراراتها بموجب هذا التقرير دون الحاجة إلى أي إجراء آخر مع اعتبار تقرير مراقب المباراة مكماً لتقارير الحكام ولجنة المسابقات الحق في اتخاذ ما يلزم من قرارات.

المادة (٤): لا يجوز للأندية أن تطلب تعيين أو عدم تعيين حكام محددتين لإدارة مبارياتها كما لا يجوز لها أن تطلب تغيير حكم سبق تعيينه.

المادة (٥): يجوز للأندية أن تطلب تعيين حكام من خارج الدولة لإدارة مبارياتها على أن يقوم النادي بمخاطبة الاتحاد برسالة رسمية وسداد مبلغ =/١٥٠٠٠ درهم للاتحاد كرسوم وذلك قبل موعد المباراة بأسبوع ، وللاتحاد الحق في قبول الطلب أو رفضه.

المادة (٦): لا يجوز لأي من الفريقين المتبارين الاعتراض على صلاحية الملعب متى أقر الحكام صلاحيته القانونية كما لا يجوز لهما مغادرة الملعب طالما أن الحكم لم يتخذ قراره النهائي بشأن المباراة.

المادة (٧): لمجلس الإدارة الحق في إيقاف المسابقات والمباريات الرسمية والودية المحلية أو الخارجية بسبب ضيق الوقت أو لتعارضها مع برامج الاتحاد أو لأية أسباب تقتضيها مصلحة اللعبة.

المادة (٨): يحق لمجلس الإدارة مباشرة فرض العقوبات ومضاعفتها أو تشديدها في بعض الحالات التالية:

١/٨ إذا كان المخالف عضو مجلس إدارة النادي أو مشرفاً للعبة.

٢/٨ إذا كان المخالف أحد أفراد الجهاز الفني والإداري.

٣/٨ إذا تكررت المخالفات خلال المواسم الثلاث السابقة أو الموسم الحالي (عدا لفت النظر).

٤/٨ في حالة اللعب قبل نفاذ الجزاء أو العقوبة.

٥/٨ إذا دلت مخالفة الشغب أو الاعتداء أو التهجم على نية مبيتة أو ميول عدوانية تخرج عن طبيعة الروح الرياضية والسلوك السليم.

٦/٨ إذا تكررت مخالفة سوء السلوك الموجه تجاه الحكام أو مراقب المباراة أو أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الاتحاد.

المادة (٩): يعتبر قرار مجلس الإدارة في أي موضوع يتعلق بشؤون اللعبة واللاعبين نهائياً.

المادة (١٠): الأندية المشاركة في مهرجانات البراعم (أ، ب) تحصل على نقطة عن كل مرحلة تضاف لرصيد نقاط النادي ضمن درع التفوق العام.

المادة (١١): النادي الذي يستضيف المهرجان الختامي للبراعم (أ، ب) يحصل على المزايا التالية:

١/١١ عدد (١٢) نقطة تضاف لرصيد نقاط النادي ضمن درع التفوق العام.

٢/١١ ستحظى الأندية المستضيفة للمهرجان الختامي بتكريم من قبل الاتحاد في نهاية الموسم.

المادة (١٢): النادي الذي يستضيف تجمعات المنتخبات الوطنية يحصل على المزايا التالية:

١/١٢ عدد (١٠) نقاط تضاف لرصيد نقاط النادي ضمن درع التفوق العام.

٢/١٢ إمكانية إعادة النظر في العقوبات والغرامات المالية التي تقع على اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية.

٣/١٢ ستحظى الأندية المستضيفة لتجمعات المنتخبات الوطنية بتكريم من قبل الاتحاد في نهاية الموسم.

المادة (١٣): في حالة استدعاء أي لاعب للمنتخبات الوطنية وعدم التزام النادي بالرسالة أو عدم التزام اللاعب في الحضور رغم عدم الإصابة يتم إيقاف اللاعب عن اللعب ولن يسمح له بالمشاركة في مسابقات الاتحاد وفي حالة رغبة النادي برفع الإيقاف تفرض غرامة مالية ١٠,٠٠٠ درهم.

وفي حالة إصابة اللاعب ينبغي عليه الحضور للتجمع المحدد ليتم فحصه من قبل الجهاز الطبي للمنتخب وتحديد مدى إصابته ومدتها مرفقاً بالتقرير الطبي من الجهة المختصة.

المادة (١٤): للاتحاد الحق في تعديل توقيتات المباريات طبقاً لمواعيد أداء الصلاة.

المادة (١٥): مخالفات السادة أعضاء مجالس إدارات الأندية:

توقع عقوبات السادة أعضاء مجالس إدارات الأندية على النادي والعضو وذلك كما يلي:

أولاً: عقوبات النادي

١. نقل المباريات + غرامة مالية.
٢. خصم من النقاط + غرامة مالية.
٣. الحرمان من المشاركات الرسمية الخارجية + غرامة مالية.

ثانياً: عقوبات السادة أعضاء مجالس إدارات الأندية:

١. غرامة مالية.
٢. حرمان من حضور المباريات + غرامة مالية.
٣. رفع الأمر للهيئة للرياضة.

ثالثاً: ملاحظات

١. يحق لمجلس إدارة الاتحاد الجمع بين أكثر من عقوبة سواء على النادي أو على عضو مجلس إدارة النادي.
٢. يحق لمجلس الإدارة تقدير الغرامة المالية.

المادة (١٦): ما لم يرد بهذه اللائحة يخضع لقرارات لجنة المسابقات.

المادة (١٧): الاتحاد هو الجهة المختصة بتنفيذ مواد اللائحة وله وحده الحق في تعديل

هذه اللائحة وتفسير موادها وبنودها وإصدار القرارات في المسائل التي لم تتناولها موادها.

نهاية الباب الرابع عشر

تمت بحمد الله وتوفيقه



اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة اليد

United Arab Emirates Handball Federation



لائحة المسابقات

أغسطس ٢٠١٨



www.uaehandball.net

Social Media



@uaehandball11

+971 4 2970777



+971 4 2668361



uaehball@emirates.net.ae

